وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان :

الحماية الجنائية للطفل المتمدرس في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة :
نوال مزاري

تحت إشراف الأستاذ :
د. إحسان طبال

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ.د عمر زرقط	جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية	رئيسا
د. إحسان طبال	جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية	مشرفا
د. سامية كرليفة	جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية	ممتحنا

السنة الدراسية : 2023 – 2024

شكر وتقدير

- في البداية أحمد الله عزّوجلّ حمدا كثيرا طيبا مباركا أن منحني القوة والصبر لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع .
- ومصداقا لقول رسول الله عليه أفضل الصلوات والتسليم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " .
- أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ: طبال إحسان لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وإمدادنا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة فجزاه الله خير الجزاء.
- ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة كلّ باسمه لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة، وتحملهم عناء تصفح البحث وإثرائه فلهم خالص التقدير والاحترام.
- كما لا أنسى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل وأخص بالذكر أخي صالح الذي كان له فضل طباعة وإخراج هذه المذكرة.

إهـــداء

- إلى الغائبة الحاضرة، الراحلة الباقية، إلى المعلمة الأولى في حياتي التي علمتني كل شيء، ونسيت أن تعلمني كيف أعيش بدونها أمي رحمها الله وطيب ثراها.
- إلى إخوتي ، ميراث أمي ، سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.
- إلى من كان بعد الأهل أهلا، رفيق دربي وسندي زوجي الغالي.
- إلى زينة حياتي وبهجتها، ومصدر فخري واعتزازي، إلى من

أستمر بالتقدم لأجلهم، فلذات كبدي :أنفال، نسيم، منال.

- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به.

مـــــقـــدمـــــة

يكتسي موضوع حماية الطفل لا سيما في الوسط المدرسي أهمية بالغة ، كونه يسلط الضوء على فئة الطفولة التي تعتبر بمثابة بذرة الإنسانية التي تحتاج الرعاية الكاملة كي تنبت وتزهر ، حيث يعتبر الأطفال هم الأمل والمستقبل لذلك فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان .

ويمثل الاهتمام بالطفولة أحد الجوانب الأساسية التي تشغل العالم في عصرنا الحاضر ، حيث تدرك المجتمعات المتحضرة أهمية الطفل باعتباره حجر الزاوية في بناء مستقبل المجتمع، لذا تخصص موارد كبيرة لضمان تنشئته في بيئة صحية وآمنة تشمل التعليم الجيد ، وتجنيد آليات لحماية حقوقه عن طريق تكريس ترسانة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تجريم مختلف الاعتداءات التي قد تطاله في هذه المرحلة الحساسة من حياته .

والحقيقة أن الاهتمام بحماية الطفل لم يكن وليد الحاضر ، فالشريعة الإسلامية كانت سباقة ورائدة في هذا المجال بإقرار جملة من الحقوق للطفل منذ وجوده في بطن أمه حتى بلوغه سن الرشد ، كحقه في الحياة والنسب ، وفي الرضاعة والحضانة والنفقة والإرث ، وحقه في الإعفاء من العقاب لعدم تمييزه ، وحقه في التعويض إذا كان ضحية جريمة وحقه في ذمة مالية مستقلة عن والديه ، وغير ذلك من الحقوق التي لم تصل إليها المجتمعات الغربية إلا مؤخرا .

وإلى جانب الشريعة الإسلامية نجد القانون الدولي العام الذي أولى بدوره اهتماما بحماية حقوق الطفل. حيث عرف هذا الأخير تطورا تدريجيا لحماية هذه الحقوق والذي مرّ بعدّة مراحل ليتمخض عنه أخيرا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تعدّ قفزة نوعية في تكريس حقوق الطفل ، وقد تضمنت مبدأ أساسيا هو مصلحة الطفل الفضلى التي تعتبر الهدف الأسمى الذي يجب الوصول إليه ، وتحقيق الحماية اللازمة للطفل في كل الظروف .

وتأكيد لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بادرت الدول إلى انتهاج سياسة جديدة في تشريعاتها الداخلية لحماية حقوق الطفل وعلى رأسها الجزائر التي كرست مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في دساتيرها وهو ما نصت عليه المادة 71 من دستور 2020 . كما تدعو الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى ضرورة حماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو الاستغلال الجنسي وهو ما يستوجب إحاطة هذا الكائن الضعيف عن الدفاع عن نفسه بجملة من النصوص القانونية التي تكرس الحماية الجنائية له بشقيها الموضوعي والإجرائي ضد كل اعتداء وانتهاك على حقوق ومصالح الطفل .

ولعلّ أول اتصال للطفل بالبيئة الخارجية واستقلاله عن والديه يكون بانتقاله للوسط المدرسي ، حيث تعد المدرسة بوصفها مجتمعا صغيرا مسؤولة عن تربية الطفل وتزويده بالموارد العلمية والأخلاق الحسنة والقيم الاجتماعية الفاضلة لإعداده ليكون فردا صالحا فاعلا ومنتجا في مجتمعه . إنّ هذه التنشئة لا تحقق أهدافها إلا إذا كانت في بيئة تعليمية آمنة تحفظ كرامة الطفل ، لذا كان لزاما على المشرع إحاطة الطفل المتمدرس بالحماية الجنائية الشاملة من كل الأخطار والاعتداءات التي قد تطاله في الوسط المدرسي.

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للطفل المتمدرس مسألة قانونية بالغة الأهمية ، إلى جانب كونه قضية إنسانية واجتماعية وأخلاقية أيضا . إذ تكتسي فئة الطفولة طابعا مميزا وخاصا جعلها تكون محط اهتمام مختلف المواثيق والتشريعات الدولية. كما أن تطوير منظومة حماية حقوق الطفل تعتبر جزءا لا يتجزأ من تطوير وترقية منظومة حقوق الإنسان في الدولة . ويعبّر عن شكل من أشكال التحضر والتطور .

كما أن أهمية حماية الطفل المتمدرس لا تقتصر آثارها على الوقت الحاضر فحسب ، بل تمتد لتشكل تأثيرا طويل الأمد على مستقبل المجتمع ككل ، فالأطفال هم المورد البشري الأساسي لأي مجتمع وحماية حقوقهم من أي اعتداء إنما يخلق بيئة تعليمية آمنة ويؤدي لتكوين شخصيات مستقرة نفسيا واجتماعيا فيقلل من احتمالات الانحرافات والسلوكات الإجرامية في المستقبل .

وقد أدى استفحال ظاهرة الإجرام في الوسط المدرسي بشكل رهيب إلى جعلها موضوع الساعة ولفت انتباه الجميع نحوها بما في ذلك وسائل الإعلام ، والاستنكار الشديد لهذه الجرائم التي أصبحت تقع في أقدس الأماكن مما أدى إلى هلع في وسط الأطفال والأولياء خاصة بعد سلسلة جرائم اختطاف الأطفال مؤخرا والعثور على أغلبهم مقتولين لتصبح قضية رأي عام مما أجبر المشرع الجزائري إلى إجراء تعديلات جديدة شدّد فيها العقوبات لردع الجناة واستئصال هذه الجرائم .

لا شك أن الاهتمام الشخصي بموضوع البحث يزيد من الحماس والدافعية لإنجازه وهو ما قادنا لاختيار هذا الموضوع ، كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بمجال عملنا كفرد من أسرة التربية حيث ستنعكس دراستنا على زيادة تكويننا وإثراء معلوماتنا وإكسابنا للثقافة القانونية في كل ما يتعلق بالطفل في الوسط المدرسي . بالإضافة إلى حبنا لهذه الفئة وانجذابنا لعالمها الذي يتصف بالبراءة والنقاء وتألمنا من حدوث بعض الجرائم البشعة على براعمنا الصغار والتي لا تمت للإنسانية ولا للأخلاق بصلة ، وأملنا أن يحظى الأطفال بحياة آمنة خاصة في وسطهم الأسري والمدرسي .

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي قلة الأبحاث التي تناولته بالدراسة حيث هناك ندرة في التطرق لموضوع الحماية الجنائية للطفل المتمدرس ، مما يجعلنا نحاول من

خلال بحثنا هذا تقديم إضافة ولو بسيطة قد تساعد من يخوض في هذا الموضوع مستقبلا أو يبحث عن إثراء معلوماته حوله.

كما أن موضوع حماية الأطفال يكتسي أهمية بالغة على المستوى الدولي والوطني مما دفعنا للاهتمام بالموضوع .

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والتشريعات الحالية المتعلقة بحماية الطفل المتمدرس في الجزائر ، وتقدير الجهود الوطنية في مجال ترقية حقوق الطفل وفقا للمبادئ التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية، والتي أصبحت من ضمن التزامات الدولة بعد مصادقتها على هذه الاتفاقيات، وتقييم مدى توافق التشريعات الجزائرية معها ومدى فعاليتها في تحقيق الحماية الجنائية للطفل المتمدرس بشكل عملي وذلك بتحليلها وتحديد نقاط القوة والضعف فيها ومعرفة القصور والنقص الذي اعتراها مع تقديم توصيات ومقترحات لتعزيز آليات الحماية الجنائية للطفل المتمدرس بما يتوافق مع التحديات المعاصرة .

يعتبر الاطلاع على الدراسات السابقة خطوة هامة لتكوين خلفية مسبقة عن الموضوع والمساعدة في وضع إطار نظري متين . ومن أهم الدراسات التي اطلعنا عليها واستعنّا بها:

-حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 / 2015.

-باديس خليل ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر ، رسالة دكتوراة ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، 2022/2021 .

-عمر مرزوقي، حورية باي، الحماية الجنائية للطفل المتمدرس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022-2023.

ثمنت هذه الدراسات جهود المشرع الجزائري في مجال حماية الطفل بشقيها الموضوعي والإجرائي خاصة بعد إصدار قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وأبرزت بعض النقائص والثغرات. واستنادا على نتائج هذه الدراسات، وعلى ضوء المستجدات في هذا الموضوع خاصة بعد استفحال الجرائم الواقعة على الطفل والتي دفعت بالمشرع إلى تشديد العقوبات، وسنّ قوانين رادعة كقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سنحاول معالجة هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه.

انطلاقا من جهود المشرع الحثيثة في إحاطة الطفل عموما والطفل المتمدرس خصوصا بالحماية الجنائية من مختلف الجرائم والاعتداءات التي تمس بسلامته الجسدية والنفسية. فإن ذلك يقودنا لطرح

الإشكالية التالية : ما مدى فاعلية النصوص القانونية والهياكل التي كرسها المشرع الجزائري لتوفير الحماية الجنائية للطفل المتمدرس ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية إشكالية فرعية تتمثل في : ما مدى تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على التشريع الجزائري والتزامه بتجسيد مبادئها في إطار كفالة الحماية الجنائية للطفل المتمدرس ؟

وفي سبيل القيام بهذه الدراسة اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة من خلال عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.
إلى جانب إتباع الجانب الوصفي ويظهر ذلك بصورة جلية في وصف الجرائم الواقعة على الطفل المتمدرس وصفا كاملا .

لا يخلو أي بحث علمي من عقبات تعترض الباحث أثناء دراسته ، ولعلّ أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا هذه هي حداثة الموضوع ونقص المراجع المتخصصة لا سيما المتعلقة بالطفل المتمدرس ، بالإضافة إلى تناثر النصوص القانونية التي تناولت الحماية الجنائية في قوانين مختلفة إلى درجة أنها تشكل تحديا أمام الباحث لتجميعها.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بالتقسيم المنهجي لهذه المذكرة إلى فصلين (الفصل الأول) تناولنا فيه ماهية الحماية الجنائية للطفل المتمدرس . وقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين حيث خصصنا (المبحث الأول) لمفهوم الحماية الجنائية للطفل المتمدرس ، بينما تناولنا في (المبحث الثاني) الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس .
أما (الفصل الثاني) فقد تطرقنا فيه لمظاهر الحماية الجنائية للطفل المتمدرس ، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين ، فقمنا بالتعرض في (المبحث الأول) للحماية الموضوعية للطفل المتمدرس . بينما خصصنا (المبحث الثاني) للحماية الإجرائية للطفل المتمدرس.

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية للطفل المتمدرس

الفصل الأول: ماهية الحماية الجنائية للطفل المتمدرس

يعتبر الطفل كائنا ضعيفا غير قادر على حماية نفسه، وغير مميز لأفعاله وما ينجر عنها من نتائج، وهذا يستلزم إحاطته بحماية خاصة من كل ما من شأنه المساس بحياته أو أخلاقه أو سلامته المعنوية أو الجسدية. ولعلّ أول اتصال للطفل بالمحيط الخارجي وابتعاده عن أنظار أسرته ورقابتهم يكون بدخوله الوسط المدرسي فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن إحاطة الطفل المتمدرس بالحماية اللازمة من خلال سنّ قوانين تضمن حقه في التعليم وتقرر الحماية له داخل المؤسسات التعليمية مهما كانت صفته سواء كان ضحية أو معرضا للخطر أو جانحا، وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا الفصل حيث نستعرض ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل المتمدرس

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل المتمدرس

يتضمن عنوان المبحث مصطلحين أساسيين هما: مصطلح المتمدرس، ومصطلح الحماية الجنائية وهذا ما يتطلب منا الوقوف عند كلّ مصطلح منهما وتحديد مفهومه بدقة وإزالة أي غموض يكتنفه وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث. حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم الطفل المتمدرس، بينما سنتطرق في المطلب الثاني لمفهوم الحماية الجنائية المقررة للطفل المتمدرس.

المطلب الأول: مفهوم الطفل المتمدرس

تحديد مفهوم الطفل المتمدرس من الأمور البالغة الأهمية التي تقودنا إلى تحديد الحقوق المقررة له، والضمانات التي تحمي هذه الحقوق من المساس بها والتعدّي عليها ، وهو ما دفع بالمشرّع إلى تقرير الحماية الجنائية له. إلا أن ضبط مفهوم الطفل المتمدرس يستوجب منا تعريف الطفل في اللغة والشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، ثم تعريف الطفل في القانون (الفرع الثاني)، وصولا إلى تعريف الطفل المتمدرس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة والشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية أثر بالغ على ألفاظ اللغة العربية وضبط مصطلحاتها وجلاء معانيها بفضل بلاغة القرآن ودقته.

أولا: تعريف الطفل لغة

يعرّف الطفل بكسر الطاء بأنّه : الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، يقال: أتيته والليل طفل أي في أوله، وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفل. والطفل: المولود من حين يولد إلى أن يحتلم وهو للمفرد المذكر وجمعه أطفال ومؤنثه: طفلة، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن [1].

قال الله تعالى: "... ونقرّ في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثمّ لتبلغوا أشدّكم ومنكم من يُتوفى ومنكم من يردّ إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ..."[2]

ويعرّف الطفل في اللغة اللاتينية بأنه مشتق من كلمة "infans" والتي تعني الذي لم ينطق أو يتكلم بعد، والطفل في اللغة الفرنسية يعني كل ذكر أو أنثى يقل سنه عن 13 أو 14 سنة ولم يبلغ بعد سن المراهقة[3]. وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل ونذكر منها:

-الصغير: الصغر والكبر من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض ،فالشيء قد يكون صغيرا في جنب شيء ، وكبيرا في جنب شيء آخر وباعتبار الزمن يقال فلان صغير وفلان كبير إذا كان له من السنين أقل ممّا للآخر[4] والصغير من صغر أي كان سنه أقل من البلوغ فهو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم.

-الصبي: هو من لم يفطم بعد، والصبي يطلق على الطفل مادام رضيعا فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين ثم يصير يافعا إلى عشر ثم يصير حروزا إلى خمسة عشر والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ [5] .

-الغلام: هو من حين الولادة إلى أن يشبّ، يطلق لفظ الغلام على الصبي من حين يفطم إلى غاية بلوغه سن 9 سنوات [6] .

1- إبن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 1414 ه ، مج 11،ص 401.

2- سورة الحج من الآية 5 .

3- Dictionnaire Larousse , lettre E-enfant-, p479,l'enfant : "(lat infans, qui ne parle pas) Garçon ou fille, de moins de treize ou quatorze ans, n'ayant pas encore atteint l'adolescence, un enfant d'une douzaine d'années".

4- الأصفهاني الإمام الراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1992، ص 485.

5- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط 1، 1994، ص 279.

6- خالد عبد الرحمان، تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1998، ص 52.

-الولد: يقال للواحد وللجمع والصغير والكبير [1] ويقال للمتبنى ولد، والوليد يقال لمن قرب عهده بالولادة وإن كان في الأصل يصح لمن قرب عهده أو بعد وجمع الولد أولاد [2].

-القاصر: القصر بفتح القاف والقصر بكسر القاف في كل شيء خلاف الطول ، وقصر الشيء بالضم يقصر قصرا خلاف طال وقصرت الصلاة قصرا و الجمع قصار و الأقاصر ، جمع أقصر مثل أصغر و أصاغر [3] ، القاصر هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه وهو الشخص الذي وصل مرحلة في عمره مازالت قاصرة عن البلوغ [4] .

-الحدث: بمعنى فتي السن ورجل حدق السن ورجال أحداث السن ويقال هؤلاء قوم حدثان ورجل حدث أي شاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث ، وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث [5] والحدث هو شخص لم تتوفر لديه ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والنأي بنفسه عن الضار منها [6].

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم والسنة النبوية بألفاظ مختلفة وفي مواضع عديدة. ويعرّف الطفل في الفقه الإسلامي بأنه المولود من لحظة الانفصال عن الرحم وجسد الأم إلى غاية البلوغ الذي يكون بالعلامة أو بالسن، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم لقوله تعالى: "... وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبيّن الله لكم آياته والله عليم حكيم ..." [7] .

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة والبلوغ والتكوين، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة ، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء حيث يرى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى المعيار الموضوعي ، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ

1- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 279 .

2- الأصفهاني، المرجع السابق، ص 483-484.

3- ابن منظور ،المرجع السابق ، ج 10 ، ص 304 .

4- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، 1979 ، ص 369 .

5- ابن منظور ،المرجع السابق ، ج 3 ، ص 87 .

6- معوض عبد التواب ، شرح قانون الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 20.

7- سورة النور ، الآية 59 .

الحكمي، فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشر، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده وحتى بلوغه الثامنة عشر ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي على أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة [1].

وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "عرضت على رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن الخامسة عشر فأجازني"[2].

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر مراحل ثلاث:

أ- مرحلة الصغير غير المميّز: وتبدأ بولادة الصغير إلى بلوغه سن السابعة من عمره.

ب - مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي ببلوغه.

ج - مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من مرحلة الخامسة عشر أو الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي والأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى [3] .

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

حظي الطفل باهتمام بالغ على المستوى الدولي والمحلي على حدّ سواء، حيث سعت المواثيق الدولية لتحديد المقصود بمصطلح الطفل وتحديد العمر الزمني له وإبراز حقوقه. وظل مصطلح الطفل غير محدد بدقة في ظل غياب تعريف له، إلى غاية صدور اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ : 20-11-1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي ضبطت تعريف الطفل في مادتها الأولى بنصها :"لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" [4]. وتعتبر الجزائر من أوائل الدول التي صادقت على هته الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي

1- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 90-91.

2- ابن حزم الأندلسي ، جوامع السيرة النبوية ، دار الشهاب ، باتنة ، ط 4 ، 1987، ص 111 .

3- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011 ، ص 09 .

4- المادة الأولى، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461، بتاريخ : 19-12-1992، ج ر ج ج، العدد 91، المؤرخة في 23-12-1992 .

الرئاسي 92-461 المؤرخ في 11-12-1991 ، حيث تبنت المعيار العمري لتحديد معنى الطفل وتم تجسيدها في عدة نصوص تشريعية سواء في القانون المدني، أو قانون العقوبات، أو قانون حماية الطفل 15-12 وغيرها .

أولا : تعريف الطفل في قانون حماية الطفل 15-12

جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ليحدد بنص صريح معنى الطفل تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل 1989، وذلك من خلال نص المادة 2 منه : " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة " [1] . حيث يعكس هذا التعريف التزام الجزائر، كما يحدد بوضوح النطاق العمري للأفراد المستحقين والمشمولين بالحماية بموجب هذا القانون، وهم جميع الأطفال من الولادة وحتى بلوغ سن 18 كاملة .

ثانيا : تعريف الطفل في قانون العقوبات

لم يتم تعريف الطفل بشكل محدد في قانون العقوبات الجزائري، ومع ذلك فإنه يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بالأطفال لا سيما فيما يخص المسؤولية الجنائية، حيث نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه : " لا توقع عن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة " [2]. حيث واستنادا لهذه المادة يمكن القول أن تعريف الطفل في سياق المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر. حيث ينقسم الأطفال إلى ثلاث فئات : الأطفال دون سن 10 سنوات الذين يعفون من المسؤولية الجنائية، أما الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و 13 سنة فمسؤوليتهم نسبية وتوقع عليهم تدابير الحماية. في حين تكون مسؤولية الأطفال من 13 إلى 18 سنة مخففة، ولا يكونون خلالها إلا محلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

وفي سياق متصل يتم تحديد تعريف الطفل أو القاصر في القانون المدني بوصفه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقه المدنية بشكل مستقل، مما يستلزم الحاجة إلى وجود وصي أو ولي أمر لإدارة شؤونه القانونية والمالية، واتخاذ القرارات التي تصب في مصلحته الفضلى إلى غاية بلوغه سن الرشد الذي حددته المادة 40 من القانون المدني بنصها : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية،

1- المادة 2، القانون 15-12، المؤرخ في 15-07-2015 ، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، العدد 39، المؤرخة في 19-07-2015 .

2- المادة 49، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 49، المؤرخة في 11-06-1966.

ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة" [1] .

أما قانون الانتخابات قد حدّد سنّ الانتخاب ب 18 سنة كاملة يوم الاقتراع. كما حدّد قانون الأسرة سن الأهلية ب 19 سنة، حيث نصت المادة 7 من قانون الأسرة على : " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة "[2] .

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العمري، كما استخدم مصطلحات الطفل، الحدث، القاصر للدلالة على صفة واحدة وهي الصغير الذي لا يتعدى سنه حدّا معيّنا. إلا أن هناك إشكالا يطرحه التعريف الجزائري للطفل وهو الفرق الذي أحدثه بين سن الرشد الجزائي وسن الرشد المدني، حيث أنه إذا كان الطفل يعتبر راشدا جزائيا عند بلوغه الثامنة عشر سنة، فإنه يبقى قاصرا مدنيا، وبالتالي كان من الضروري توحيد السنّ القانونية بتحديد سن واحدة تقوم عليها المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية [3] .

الفرع الثالث : تعريف الطفل المتمدرس

يكفل التشريع الجزائري حقّ التربية والتعليم للطفل في سنّ التمدرس ، كما يضمن له حماية خاصة من أي أذى أو انتهاك لحقوقه على سلامته وتحقيق الرعاية الصحية والنفسية له أثناء فترة تعليمه . فالطفل المتمدرس هو كل طفل يلتحق بالتعليم المدرسي من قبل السلطات التعليمية، ويتلقى تعليما منظما ومنهجيا ومعتمدا ، ويعتمد النظام التربوي الجزائري في تسييره على القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 والذي كرّس المبادئ التي أقرّتها الدساتير الجزائرية والمتعلقة بإجبارية ومجانية التعليم، وكذا مبدأ تكافؤ الفرص، من خلال توفير الوسائل والفرص اللازمة لتحقيق التعليم الجيد. حيث نصت المادة 12 من القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية: " التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست سنوات إلى ست عشر سنة كاملة " [4].

1- المادة 40، الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، المؤرخة في 30-09-1975 .

2- المادة 7، القانون 84-11، المؤرخ في : 09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد 24 ، المؤرخة في 12-06-1984 .

3- سامية موالفي، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 على التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017 ، ص 31 .

4- المادة 12 ، القانون 08-04 ، المؤرخ في 23-01-2008 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية ، ج ر ج ج ، العدد 4 ، المؤرخة في 27-01-2008 .

يزاول الطفل المتمدرس تعليمه عبر الأطوار التعليمية المختلفة والتي تنطلق من طور التعليم التحضيري الذي يدوم سنة واحدة للأطفال البالغين خمس سنوات من العمر، ويكون بمثابة التحضير للتعليم الابتدائي الإجباري بمجرد بلوغ الطفل ست سنوات وهو ما نصت عليه المادة 48 من القانون نفسه: "سن الدخول إلى المدرسة الابتدائية هو ست 6 سنوات كاملة غير أنّه يمكن منح رخص استثنائية للالتحاق بالمدرسة وفق شروط يحدّدها وزير التربية "[1] . ويدوم الطور الابتدائي خمس سنوات، وهو متوفر في المدارس العمومية والمدارس الخاصة المعتمدة، لينتقل الطفل بعده للطور المتوسط والذي يدوم بدوره أربع سنوات، يتوجه بامتحان نهاية الطور والحصول على شهادة التعليم المتوسط، يوجه بعدها التلاميذ حسب رغباتهم وملمحهم نحو التعليم الثانوي والتكنولوجي الذي ينتهي باجتياز امتحان البكالوريا . أما التلاميذ غير الناجحين فيتم توجيههم إما إلى التكوين المهني أو الحياة العملية بعد بلوغهم ستة عشر سنة كاملة [2] .

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية

يعتبر الطفل ذلك الكائن البشري الضعيف بدنيا ونفسيا بسبب عدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي ،فهو بذلك يكون عرضة للعديد من الجرائم الماسة بسلامته وأخلاقه ، لذلك اتخذت كل التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها حماية الطفل من الاعتداءات الواقعة على حياته وسلامته البدنية والعقلية والنفسية في حياته اليومية والمدرسية سواء كان هذا الطفل معرضا للخطر أو جانحا أو معرضا لخطر الجنوح والانحراف . وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب ،حيث سنتطرق لتعريف الحماية الجنائية (الفرع الأول)، ثم الطفل محل الحماية الجنائية (الفرع الثاني)، ونحدّد أنواع الحماية الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية

من أجل تحديد المقصود بالحماية الجنائية تم تقسيمها إلى تعريف الحماية الجنائية لغة (أولا)، ثم تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا (ثانيا).

أولا : تعريف الحماية الجنائية لغة

الحماية الجنائية عبارة مركبة من كلمتين: الحماية، الجنائية ولذا ينبغي بيان كل لفظة على حدة. فالحماية لغة يقال: حمى الشيء يحميه حماية بالكسر أي: منعه، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه، وتحمّى: امتنع [3] .

1- المادة 48، القانون 08-04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية.

2- بحوث تربية، المعهد الوطني للبحث في التربية، العدد 1، جويلية – أوت – سبتمبر 2011، ص 10.

3-ابن منظور، المرجع السابق، ج 14، ص 197.

ويقال هذا شيء حمي أي : محظور لا يقرب ، وحميته حماية : إذا دافعت عنه ، ومنعت ما يقربه ، والحميم : القريب المشفق وسمي بذلك لأنّه يحتد حماية لذويه فهو يدافع عنهم .

أما المقصود بالجناية لغة فهي: جنا الذنب عليه جناية: جرّه. والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة، جنا جناية: ارتكب ذنبا [1].

ثانيا: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا

تضع الدولة مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير القانونية تهدف إلى حماية المجتمع والأفراد من الجرائم ومنع وقوعها، بالإضافة إلى معاقبة مرتكبي الجرائم بطريقة تحقق الردع، وهذا ما يعرف بالحماية الجنائية.

أما المقصود بالحماية الجنائية للطفل فهي تلك الحماية الجنائية التي تأتي فوق الحماية الجنائية بمفهومها العام، حيث يرى المشرع عدم كفاية الحقوق التي هي ملك للإنسان من حيث هو إنسان لحماية الطفل، فقرر له فوقها حقوقا خاصة به فيما يعرف بحقوق الطفل، ورصد لها ما يمكن أن يطلق عليه حماية جنائية خاصة تجد ما يبررها في الظروف الاستثنائية الخاصة بالطفل المتمثلة في نقص الإدراك والتمييز والعجز عن الدفاع عن النفس والعرض وغيرها من الظروف [2].

وتهدف الحماية الجنائية للطفل في الوسط المدرسي لحماية الطفل من كل أشكال العنف والممارسات المؤذية بدنيا ونفسيا، سواء كان الطفل ضحية معرضا للخطر أو جانحا بإقرار نصوص قانونية خاصة وتنظيمية وتوجيهية لتشديد العقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرّض حياته أو سلامة جسمه البدنية والنفسية والعقلية أو أخلاقه للخطر، ويظهر ذلك من خلال قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له وقانون حماية الطفل 15-12 وكذا القانون التوجيهي للتربية والقرارات الصادرة عن الوزارة الوصية [3].

الفرع الثاني: الطفل محل الحماية الجنائية

تمتد الحماية الجنائية المقرّرة للأطفال على نطاق واسع لتشمل الطفل في مختلف أوضاعه وتجعله محلا للحماية سواء كان الطفل مجنيا عليه (أولا) أو جانحا (ثانيا) أو حتى الطفل المعرض لخطر الجنوح

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 2008، ص 408.

2- باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2021-2022 ، ص 16-17 .

3- عمر مرزوقي ، حورية باي ، الحماية الجنائية للطفل المتمدرس في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2022-2023 ، ص 12 .

والانحراف (ثالثا) وهذا ما سنعالجه حسب كلّ حالة.

أولا : الطفل المجني عليه

المجني عليه هو ذلك الشخص الذي يتعرض للإساءة أو الظلم أو الضرر من قبل الآخرين أو بسبب ظروف خارجة عن إرادته سواء كان ذلك على صعيد الجسد أو النفس أو الأموال أو الحقوق. ونجد معظم القوانين لا تخرج عن استعمال مصطلحين هما: المجني عليه والضحية.

حيث نجد أن القضاء الفرنسي عرّف الطفل الضحية في دليل القضاء الفرنسي بأنه: " كلّ شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال، التهديد، السرقة، الجرح، العنف الجنسي ..." .أما المشرع الجزائري فيستند في تحديد نطاق المجني عليه إلى فكرة الضرر سواء كان ماديا أو معنويا. ومنه يمكن القول أنّ مصطلح الطفل المجني عليه يقصد به كلّ شخص يقلّ عمره عن السنّ الذي يحدّده القانون تعرض لاعتداء مادي أو معنوي يجرّمه القانون ترتبت عنه أضرار جنسية أو عقلية أو جسمانية أو معنوية [1].

وحسب نص المادتين 12 و48 من القانون التوجيهي للتربية 08-04 نستخلص أن الطفل المتمدرس الضحية هو كل طفل يتراوح عمره ما بين 6 سنوات وحتى 18 سنة تعرض لاعتداء مادي أو معنوي داخل الوسط المدرسي يجرّمه القانون.

ثانيا : الطفل الجانح

يعرف الجنوح في اللغة العربية بأنّه: التقصير والإهمال والإثم، والجناح بضم الميم بمعنى الميل إلى الإثم والانحراف.

أما اصطلاحا فيقصد بالجنوح انتهاك القيم والمعايير الاجتماعية، والخروج على ما ألفه الناس، من خلال القيام بتصرفات وأفعال سيئة يصبح الفرد منحرفا أو جانحا إذا اتخذها أسلوبا أو سلوكا لحياته اليومية[2].

وبالرجوع إلى القانون 15-12 نجده عرف الطفل الجانح بموجب المادة 2 منه بأنّه :"الطفل الذي يرتكب فعلا مجرّما والذي لا يقلّ عمره عن عشر(10) سنوات، وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب

1- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 38 – 40 .

2- نوال علالي ، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة ، أطروحة دكتوراة في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2023 ، ص 178-179 .

الجريمة"[1]، فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر ذكرا كان أو أنثى يقوم بأفعال تعتبر جرائم بموجب قانون العقوبات أو النصوص العقابية المكملة له. كما تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدرج في قيام المسؤولية الجنائية للطفل وهذا من خلال المواد 56،57،58 من قانون حماية الطفل 15-12 ، انطلاقا من انعدام المسؤولية للطفل الأقل من عشر سنوات ، مرورا بالمسؤولية النسبية التي تكون من عمر العشر سنوات إلى الثالثة عشر سنة، وصولا إلى مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة إذا تجاوز الطفل سن الثالثة عشر وحتى بلوغ سن الرشد الجزائي أي الثامنة عشر سنة كاملة، وفي هذه الحالة يكون الطفل محلا لتدابير الحماية، أو التهذيب، أو لعقوبات مخففة .

ثالثا : الطفل المعرض لخطر الجنوح والانحراف

يعرف الطفل المعرض لخطر الجنوح والانحراف حسب فقهاء القانون على أنه الحدث الذي لم يرتكب فعلا مجرما قانونا، إلا أن وضعه الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكه ينبأ بأن وضعيته معرّضة لعدة عوامل سلبية تضعه في المنزلق نحو الجنوح والإجرام . فالحدث المعرض لخطر معنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل[2]، وقد عرّف المشرع الجزائري الطفل في خطر استنادا إلى نص المادة 2 من قانون حماية الطفل بأنّه : " الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[3] . حيث يستشف من هذا التعريف أن مفهوم حالة الخطر واسع ونسبي، ويختلف حسب الظروف ولا يمكن حصره ويرجع تقديره للجهات المكلفة بالحماية الاجتماعية عند تدخلها لحماية الطفل المعرض للخطر، وكذا للجهات القضائية للأحداث وقاضي الأحداث خصوصا عند دراسة ملف الطفل في خطر والفصل فيه[4] .

تتألف الحماية الجنائية للطفل من شقين: الحماية الجنائية الموضوعية (أولا) والحماية الجنائية الإجرائية (ثانيا) .

1- المادة 2 ، القانون 15-12 .

2- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 45 .

3- المادة 2 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

4- نوال علالي ، المرجع السابق ، ص 80 .

الفرع الثالث : أنواع الحماية الجنائية

أولا: الحماية الجنائية الموضوعية

تتعلق الحماية الجنائية الموضوعية بقواعد القانون الجنائي الموضوعي سواء وردت في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة وهي تقوم على أساس تتبع السلوكيات والتصرفات ذات العلاقة بحقوق الطفل ومصالحه المحمية جنائيا، لتدفع منها ما يشكل اعتداء على الحق أو المصلحة، بالاعتماد على أساليب متعددة، كتجريم السلوك الذي يستهدف مصلحة الطفل والعقاب عليه، ومنه تحريض الطفل على الفسق والدعارة [1].

وقد تكون الحماية الجنائية الموضوعية أصلية إذا كان الحق المشمول بالحماية واحدا لا ينصرف معنى النص إلى غيره ومن أمثلتها قتل طفل حديث الولادة أو تعريضه للخطر أو إفساد أخلاقه ...كما قد تكون الحماية الجنائية الموضوعية تبعية إذا كانت واسعة النطاق بحيث تشمل أكثر من حق في نفس الوقت كأن يكون الجزاء الجنائي كافيا لحماية حق آخر في نفس الوقت مع الحق الذي شرع لحمايته أصلا ومثال ذلك حق الطفل في الاطمئنان واستقرار الأسرة عند العقاب عن ترك الأسرة أو عدم تسديد النفقة [2].فالحماية الجنائية الموضوعية تستند على فكرة فلسفية، وهي فكرة ترجيح مسؤولية المجتمع على حساب مسؤولية الطفل، إذا ساءت الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهذا الأخير وأصبح في وضع صعب يجعله مهددا بخطر الجنوح، لذلك نجدها نسعى لتصحيح هذه الظروف بالاعتماد على وسائل خاصة تختلف عن العقوبات وهي تدابير الحماية والتهذيب التي خصصها القانون لحماية الطفل من الأخطار المعنوية والتعرض للانحراف.

تتجلى الحماية الجنائية الموضوعية في القواعد الموضوعية التي يقرّها المشرّع في مواجهة انحراف الأحداث، وهي عبارة عن جزاءات عند ثبوت الجنح تتميز بالتخفيف في العقوبات الصادرة في حقهم مع تغليب الطابع التأديبي والتهذيبي حسب المرحلة العمرية للطفل الجانح مع مراعاة مصلحته والظروف المحيطة به والتي دفعته نحو الجنوح، واعتبار العقوبات السالبة للحرية هي آخر الحلول التي يتم اللجوء إليها في حالة الضرورة القصوى [3].

1- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1 ، 2011 ، ص 31 .

2- باديس خليل ، المرجع السابق ، ص 17 .

3- بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 15 .

ثانيا: الحماية الجنائية الإجرائية

تتعلق الحماية الجنائية الإجرائية بقواعد القانون الجنائي الشكلي في قانون الإجراءات الجزائية أساسا، فموضوعها هو القواعد التي تنظم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني وذلك ببيان طرق التحري عن الجرائم ، والكشف عن مرتكبيها والتحقيق معهم ، واختصاصات جهات الحكم والطعن في الأحكام وغيرها من الإجراءات. والحماية الجنائية الإجرائية للأطفال هي ميزة إجرائية خص بها المشرع فئة الأطفال المنحرفين ليضمن لهم موقعا إجرائيا خاصا يلائم ظروفهم ويحمي حقوقهم وحرياتهم [1].

والحماية الجنائية هي أداة لتفعيل الحماية الموضوعية وتقوم على فكرة تمييز الأطفال بإجراءات خاصة تختلف عن المقرّرة للبالغين وتتصف بالبساطة ومراعاة ظروف الطفل بحيث تسعى لتجسيد أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي ترى أن انحراف الأطفال ظاهرة اجتماعية نفسية تستوجب العلاج والتقويم بدلا من العقاب والإيلام [2] .

وتظهر الميزة الإجرائية للحماية الجنائية للأطفال في صور عديدة عبر مختلف مراحل الإجراءات الجزائية فقد ينص القانون على عدم انطباق الإجراءات الجزائية للمتابعة والتحقيق والمحاكمة كلية على فئة معينة من الأطفال إذا تعلق الأمر بالأطفال المعرضين لخطر الانحراف أو الأحداث المنحرفين دون سن التمييز حيث لا يخضع هؤلاء للمسؤولية الجزائية ، وقد ينص على عدم انطباق بعض الإجراءات الجزائية على الطفل فلا تطبق إجراءات الأمر بالحبس المؤقت للطفل ما دون ثلاثة عشر سنة وهو ما نصت عليه المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية . ويلجأ القانون تارة إلى استبدال قاعدة إجرائية بقاعدة إجرائية أخرى تطبق خصوصا في قضايا الأطفال وهو ما نصت عليه المادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح والجنايات المرتكبة ضد الطفل ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني بتمام تسعة عشر (19) سنة، والهدف من ذلك هو إطالة مدى الحماية الجنائية لحقوق الطفل الضحية [3] .

من خلال كل ما سبق نستنتج أن الحماية الجنائية تعني أن القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي مكرّس لحماية حقوق الطفل من أي اعتداء، وأن يضمن للطفل مركزا إجرائيا يناسب ظروفه ومصالحه ويراعي تصور إدراكه وعجزه عن الدفاع عن نفسه، وضعفه في مواجهة مختلف الإغراءات.

1- عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 32.

2- باديس خليل، المرجع السابق، ص 18-19.

3- عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 32-33.

المبحث الثاني : الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس

تشكل حماية الطفل المتمدرس جنائيا جزءا مهما من النظام القانوني في العديد من الدول، حيث تجند مختلف الآليات لضمان سلامة الأطفال أثناء تواجدهم في البيئة المدرسية، وتعتمد هذه الحماية على مجموعة من القوانين العامة والنصوص التنظيمية التي تتكامل لتوفير بيئة تعليمية آمنة ومستقرة، وتستمد هذه الحماية شرعيتها من النصوص القانونية والتنظيمية التي كرّسها المشرع الجزائري في مختلف تشريعاته، حيث تبنت الجزائر نهجا شاملا لحماية الطفل وكرّست هذه الحماية من خلال دساتيرها المتعاقبة، وفي قانون العقوبات، وكذا في قانون حماية الطفل 15-12، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية وبعض القرارات الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث حيث سنتعرض للأساس القانوني للحماية الجنائية في دساتير الجزائر وقانون العقوبات (المطلب الأول) ، ثم الأساس القانوني للحماية الجنائية في قانون حماية الطفل والنصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة التربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأساس القانوني للحماية الجنائية في دساتير الجزائر وقانون العقوبات

حماية الطفل المتمدرس جنائيا تمثل جزءا هاما من حقوق الإنسان التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، ومن خلال مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية أصبحت ملزمة بتطبيق مبادئها وأحكامها ، وهذا ما كرسته من خلال دساتيرها المتعاقبة وكذا من خلال قانون العقوبات بوضع آليات لحماية الطفل من الاعتداءات والتهديدات التي قد تطاله وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى الأساس القانوني للحماية الجنائية في دساتير الجزائر (الفرع الأول) ، الأساس القانوني للحماية الجنائية في قانون العقوبات (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الأساس القانوني للحماية الجنائية في دساتير الجزائر

يحتل الدستور المكانة العليا بين القواعد القانونية ، فهو صاحب السيادة والسمو ، وبذلك يكون له صداه بالنسبة لإيراد الحريات ومنها حقوق الطفل في صلب الدستور ، فالدستور يأتي أعلى الهرم القانوني للدولة ، وهو المصدر الأساسي لكل قاعدة قانونية أدنى منه درجة تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

لا يخلو دستور دولة من النص على حقوق الطفل نظرا لحاجة هذه الشريحة الهامة من المجتمع للحماية بشتى أنواعها ، وهذا ما هو عليه الحال في مختلف دساتير الجزائر منذ استقلالها حيث أعطت ضمانات لحماية الطفل إمّا بالنص صراحة على هذه الحقوق ، وإمّا بما منحته للإنسان بصفة عامة .

أولا : دستور 1963

هو أول دستور عرفته الجزائر منذ الاستقلال ،وتم التصديق عليه 10 سبتمبر 1963 ، والذي تضمن نصوصا كثيرة تؤكد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية ، ولم يرد فيه النص على حماية الطفولة ورعاية شؤونها بالشكل الواضح والكافي إلا من خلال نصين : فالمادة 17 لم تتحدث عن الطفولة صراحة وإنما أكدت على أهمية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع ، ومنها نستشف حقا من حقوق الطفل وهو الحق المتعلق بالرعاية والتربية . كما أن المادة 18 تكلمت عن الحق في التعليم من خلال كونه إجباري، لكن لم تضمنه بجعله مجاني في متناول جميع أطفال الجزائر [1] .

ثانيا : دستور 1976 [2]

لقد تم حماية الطفولة في الجزائر بصدور دستور 1976 حيث أفرد مجموعة من النصوص والأحكام التي تؤكد على ذلك حيث نصت المادة 65 على أنّ : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع . تحمي الدولة الأمومة ، والطفولة ، والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة ." ، ويتبين لنا من خلال هذا النص نية السلطة في حماية الطفولة من خلال مؤسسات تؤدي هذا الدور ، كما أكدت حق الطفل في التربية والرعاية من خلال التأكيد على حماية الدولة والمجتمع للأسرة .

كما نصت المادة 66 على أنه : " لكلّ مواطن الحق في التعلّم .

التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون .

تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم .

تنظم الدولة التعليم .

تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع ".تظهر من خلال هذه المادة أفضل حماية وكفالة لحق الطفل في التعليم حيث جعل من التعليم حق مجاني وإجباري دون أي تمييز .كما نصت المادة 71 منه على أنّه : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الـــــحـــقـــوق

1- عبد الرحمن بن جيلالي ، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مج 09 ، العدد الرابع ، ديسمبر 2016 ، ص 459 .

2- دستور 1976 ، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19-11-1976 ، ج ر ج ج ، العدد 94 ، المؤرخة في 24-11-1976.

والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية والمعنوية ."

إن دستور 1976 قد ضمن حقوق الطفل أحسن وأفضل بكثير بالمقارنة مع أحكام دستور 1963 في مجال حماية الطفولة من كل مساس بسلامتها المعنوية والجسدية ، وكذا سهر الدولة على ضمان إجبارية ومجانية التعليم للجميع دون تمييز[1] .

ثالثا : دستور 1989 [2]

لم يختلف النص الدستوري المتعلق بحقوق الطفل كثيرا بصدور دستور 1989 مقارنة مع الدساتير السابقة حيث لم يأت بجديد بخصوص حماية حقوق الطفل ، وكرّس بعض الحقوق المتعلقة بالطفل حيث نصت المادة 60 منه على أنّه : " يمارس كل واحد جميع حرياته في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ، لا سيما احترام الحق في الشرف ، وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة . " أما المادة 62 فقد نصت على أنه يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم ، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم وهذا يؤكد على حق التربية ، كما كرسّت المادة 50 الحق في التعليم وإجباريته ومجانيته للجميع دون تمييز .

يتضح من خلال النصوص الدستورية السابقة أن حقوق الطفل مشمولة بحماية دستورية ، وهي حقوق متعلقة بالرعاية والتربية وضمان معيشة كريمة ، والحق في التعلم الذي يتأسس على مبدأ مجانية التعليم وإجباريته والمساواة بين الجميع في التمتع به ، واحترام الطفولة في إطار احترام الغير عند ممارسة الحقوق والحريات [3] .

رابعا : دستور 1996 [4]

بالرجوع إلى أحكام دستور 1996 نلاحظ أنّه لم يأت بالجديد في ما يخص حماية الطفل أو الحقوق والحريات ، وإنما أبقى على الحقوق الموجودة في الدساتير السابقة ولم يخرج عن تلك المكرسة. كما تضمن

1- عبد الرحمن بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص 460 .

2- دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 18/89، المؤرخ في 1989/02/28، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1989/02/23، ج ر ج ج ، العدد 9 ، المؤرخة في 1989/03/31 .

3- عبد الرحمن بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص 460 -461 .

4- دستور 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436/96، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1996/11/28، ج ر ج ج ، العدد 67 ، المؤرخة في 1996/12/08 .

واجب دستوري متعلق بواجب الاحترام المقدس للأسرة، والإضافة هي المادة 72 والتي تؤكد على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع ، ومسؤولية حماية الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والدولة[1] .

إن دستور 1996 لم يهتم بحماية كل الحقوق التي يحتاجها الطفل ، بل نص على البعض منها على وجه الاختصار ، حتى أنه أدرجها في الفصل الخامس المعنون بالواجبات فجعلها رهن إرادة أشخاص آخرين إن أرادوا القيام بواجباتهم الدستورية وإن كانت هناك نصوص قانونية صادرة في إطار الدستور لتترجم أحكامه الخاصة بالطفولة إلا أنها تبقى غير كافية لحماية الطفل [2] .

خامسا : دستور 2020 [3]

ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 برفع الأحكام المتعلقة بحماية الطفل إلى مصف القواعد الدستورية، حيث جاء لإثراء الإطار القانوني الخاص بحماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12، وتحقيق الانسجام مع القواعد الدولية والالتزام بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل 1989، حيث استحدث المشرع الدستوري آليات لتعزيز حماية الطفولة من مختلف أنواع الجرائم المرتكبة، ولا سيما كل أشكال العنف الممارسة ضد الأطفال بحيث أعطى ضمانات أساسية لحقوق الطفل، ومن بين هذه الضمانات نذكر إجبارية مستويات التعليم من خلال إضافة مستوى المتوسط إلى جانب التعليم الابتدائي (بعد ما كان التعليم الأساسي) في المادة 65 منه التي تضمنت التأكيد على مجانية التعليم العمومي، وضمان الحق في التربية والتعليم، وسهر الدولة على تحسين جودتهما باستمرار، وهي إضافة لم تكن مدونة في الدساتير السابقة . وحرص المؤسس الدستوري على ضرورة دسترة مبدأ حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي بغرض حماية الطفل وإبعاده عن الصراعات. كما استفاض المؤسس الدستوري في مسألة معاقبة استخدام العنف ضد الأطفال، إذ أنه جعل الأمر يتعلق "بكل أشكال العنف" وليس "العنف" فقط [4]. وأكدت المادة 71 على أن حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، وتحمي وتتكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب

1-عمر مرزوقي، حورية باي، المرجع السابق ، ص 79.

2- عبد الرحمن بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص464 .

3- دستور2020 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 2020/11/01 ، ج ر ج ج ، العدد 82 ، المؤرخة في 2020/12/30 .

4- عبد الحق بن سعدي، المسار الدستوري والمؤسساتي لحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، م ج 6، العدد 2، 2020، ص 402-403

،كما تعاقب على كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم .

الملاحظ أن دستور 2020 استدرك تلك النقائص والقصور الذي كان في الدساتير السابقة. حيث أفرد مواد وبنود التعزيز مكانة الطفل وحماية حقوقه وهو ما يعد قيمة ثابتة للأسرة والمجتمع اعتبارا أن الدستور هو أسمى القوانين في الدولة [1].

الفرع الثاني : الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في قانون العقوبات

يهدف قانون العقوبات الجزائري إلى توفير إطار قانوني صارم يردع الجناة ويؤمن بيئة آمنة للأطفال . حيث تعد هذه الآليات جزءا من التزامات الدولة الجزائرية الدولية والوطنية لضمان حياة كريمة وآمنة للطفل ، وهي تشمل تجريم العنف والإهمال والاستغلال الجنسي ، وتوفير آليات الإبلاغ والحماية وتعزيز دور المؤسسات والهيئات المعنية بحماية الطفل من كل الجرائم التي قد تطاله وتمس بحياته وسلامته البدنية والنفسية وأخلاقه وعرضه . حيث شدّد المشرع من عقوبتها وجعل من صفة الطفل المجني عليه وصفة الجاني ظرفا مشددا ، وكذا شدد من عقوبتها إذا وقعت في الوسط المدرسي . لذلك سنتناول الحماية الجنائية في النصوص العقابية لبعض الجرائم الواقعة أو المحتمل وقوعها على الطفل في الوسط المدرسي.

أولا : الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس من جرائم العنف

قد يتعرض الطفل للإساءة الجسمية باسم التأديب في المؤسسة التعليمية مما يمس بسلامة جسده والوظائف الطبيعية لأعضائه، ولأن العقاب البدني قد يحدث أضرارا جسدية وعاهات قد تمتد مدى الحياة، وانعكاسات سلبية على نفسية الطفل فقد حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامته البدنية داخل المؤسسة التعليمية، وهذا من خلال تجريم كل الأفعال سواء كانت مادية أو معنوية والتي من شأنها أن تمس سلامة الطفل الجسدية والنفسية ، كما أنه أقر عقوبات من شأنها ردع الجاني من جهة، وحماية مصلحة الطفل من جهة أخرى. حيث نصت المادة 269 من قانون العقوبات على معاقبة كل فعل ينطوي على ضرب أو جرح أو منع من الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الموجه ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة .

كما شدّد المشرّع الجزائري العقوبة إذا كان الجاني ممن يتولون رعاية الطفل حسب المادة 272 من قانون العقوبات، أو إذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو عجز لمدة تفوق خمسة عشر يوما أو سبق وجود إصرار أو ترصد [2]. في حين نصت المادة 271 من قانون العقوبات بدورها على تشديد العقوبة إذا

1- عمر مرزوقي، حورية باي، المرجع السابق، ص 80 .

2- المادة 272، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

نتج عن أعمال العنف عاهة مستديمة أو أفضت إلى الوفاة دون قصد إحداثها [1] .

وكنتيجة لما سبق، نجد أن المشرع الجزائري أقر حماية جنائية خاصة للطفل من خلال قانون العقوبات من كل أشكال العنف والاعتداء التي قد تطاله لا سيما في الوسط المدرسي بجعلها من الظروف المشددة للعقوبة .

ثانيا : الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس من جرائم الاختطاف

بالرجوع إلى الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" نجد المشرع في القسم الرابع منه ينص على " خطف القصر وعدم تسليمهم" في المادة 326 على أنه : " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"[1] . أما إذا ارتكبت هذه الجريمة باستعمال التحايل أو الإكراه على المختطف فقد نصت عليها المادة 293 مكرر 1 . نلاحظ أن المشرع الجزائري ميّز بين صورتين لهذه الجريمة :

أ- اختطاف الأطفال دون عنف أو تهديد أو تحايل

جرّم المشرع من خطف الأطفال حتى لو كان بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وكيّف هذه الجريمة بأنّها جنحة، وهذه الجنحة تقوم سواء كان الضحية ذكرا أو أنثى، كما تقوم حتى ولو رافق الطفل المخطوف الجاني بمحض إرادته، وتقتضي توافر شرط أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة.

ب- اختطاف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج

اعتبر المشرع اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل جناية وشدّد في العقوبة المقررة لها نظرا لدرجة خطورتها، وهذا ما جاء في المادة 293 من القانون 01/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي استحدثها المشرع الجزائري تجريم فعل اختطاف الطفل الذي لم يكمل الثامنة عشر سنة من عمره عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج وعقوبة مرتكب الجريمة بالسجن المؤبد .أما إذا تعرض الطفل إلى التعذيب أو إلى العنف الجسدي أو كان الدافع إلى الاختطاف هو تسديد فدية أو ترتب عنه وفاة الضحية القاصر فقد أحالت المادة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات وهي الإعدام .

فالمشرع الجزائري وفر حماية للأطفال المتمدرسين من خلال توقيعه أشد العقوبات وهي السجن

1- المادة 271 ، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2- المادة 326 ، الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

المؤبد إذا وقع الاختطاف في الوسط المدرسي ،إضافة إلى أنه جعل تقادم الدعوى العمومية ثلاثين سنة للحيلولة دون إفلات المجرمين ، وهو ما يستشف من الفقرة الثالثة من المادة 25 ، وكذلك أقر لكل من الشريك والمحرّض نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .وقد اعتمد المشرع الجزائري آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر وتأكيده على ضرورة حماية الأطفال وخاصة في الوسط المدرسي من هذه الجرائم وهذا بنص المادة 7 من القانون 15/20 والتي أكد من خلالها ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال[1].

ثالثا : الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس من جرائم الاعتداءات الجنسية

تعدّ الاعتداءات الجنسية على الأطفال من أبشع الجرائم التي تترك آثار نفسية وجسدية طويلة الأمد على الضحايا مما يستدعي تدخلا قانونيا حازما لحمايتهم وضمان حقوقهم . لذا تهدف القوانين الجنائية إلى فرض عقوبات صارمة على الجناة ، كما تتضمن إجراءات خاصة للتحقيق والمحاكمة تراعي خصوصية الضحايا وسنهم الصغير ، وتوفير الدعم النفساني والاجتماعي لهم خلال وبعد المحاكمة .

وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات حيث جرّم كل الأفعال التي تمس بالأطفال وتخدش حياءهم وتفسد أخلاقهم حيث جعل من صفة الضحية القاصر وصفة الجاني ظرفا مشدّدا إذا وقعت الجريمة في الوسط المدرسي ممن يتولون تعليمه ورعايته . ومن بين الجرائم التي شدّد قانون العقوبات العقوبة فيها نذكر:

أ-جريمة الاغتصاب:

تعتبر جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم إذ تعتبر من أشد صور الاعتداء على العرض من حيث الجسامة، وهي إما أن ترتكب من طرف أشخاص أجانب عن المجني عليها أو من أشخاص تربطهم صلة القرابة أو لهم سلطة الولاية والإشراف على الضحية، والعقوبة المقررة لكلا الحالتين مختلفة نظرا لاختلاف مركز الجناة. ويمكن أن تقع هذه الجريمة في البيت العائلي، أو في المدرسة وغيرها. ونظرا لخطورة هذه الجريمة قام المشرع بتعديل المادة 336 بموجب المادة 11 من القانون 14-01 حيث جاء في فقرتها الثانية : " إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[2] ، حيث استعمل المشرع الجزائري لأول مرة مصطلح الاغتصاب خلافا للنص القديم الذي

1- عمر مرزوقي ، حورية باي ، المرجع السابق ، ص 86.

2- المادة 336 ، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04-02-2014، ج رج ج ، العدد 7، المؤرخة في 16-02-2014 .

ورد فيه مصطلح هتك العرض بما تحمله الكلمة من معان تقصد القوة والعنف، بالإضافة إلى إعادة النظر في تحديد سن القاصر من ستة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة. حيث أن المشرع الجزائري من خلال إذا وقعت الجريمة على قاصر لم تكمل الثامنة عشر من عمرها، فجعل بذلك من سن الضحية ظرفا مشدّدا بحيث تتراوح العقوبة من عشر سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى لتصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة ما إذا كان الجاني من أصول القاصر أو من له سلطة عليها أو كان من معلميها أو ممن يخدمونها وهذا ما يستشف من نص المادة 337 من قانون العقوبات فإذا وقعت هذه الجريمة على القاصر في الوسط المدرسي فإن صفة مرتكبها يعد ظرفا مشددا [1].

ب-جريمة الفعل المخل بالحياء:

يمكن للطفل ذكرا كان أو أنثى أن يقع ضحية فعل مخل بالحياء، ولغرض حماية الأطفال من هذه الجريمة فقد عاقب عليها القانون بعقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد.

ولقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 335 حيث جاء فيها :"يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى عشرين سنة"[2]. حيث عاقب المشرع الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يتجاوز السادسة عشر بالسجن من 10 إلى 20 سنة . وشدّد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية كالمعلم لتصل إلى السجن المؤبد . أو إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر فترفع العقوبة في هذه الحالة أيضا إلى السجن المؤبد [3] وهو ما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

يمكن القول أن حماية الطفل جنائيا تعتبر من الأولويات التي حرص المشرع الجزائري تجسيدها من خلال قانون العقوبات حيث تضمن نصوصا لتجريم كافة أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي قد تمس بالطفل مع فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم بهدف تحقيق الردع وحماية الأطفال من أي أذى أو استغلال.

1- عمر مرزوقي، حورية باي، المرجع السابق، ص 87.

2- المادة 335 ، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

3- المادة 337، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس جنائيا في قانون حماية الطفل والنصوص التنظيمية عن وزارة التربية

تبنى الحماية الجنائية للطفل على أسس قانونية وتشريعية متكاملة تستند في القانون العام على الدستور الذي كفل حقوق الأطفال وضمن حمايتهم، ثم قانون العقوبات الذي كرّس الحماية الجنائية للطفل من خلال النصوص التي تجرّم الأفعال التي تشكل اعتداء على الطفل وسلامته الجسدية والنفسية. بالإضافة إلى القوانين الخاصة بالطفل وعلى رأسها قانون حماية الطفل 15-12، والقانون التوجيهي للتربية 08-04 والذي يتعلق بالطفل المتمدرس بشكل خاص .

حيث سنتناول من خلال هذا المطلب الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في قانون حماية الطفل 15-12 (الفرع الأول) ثم سنتطرق للأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في النصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة التربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في قانون حماية الطفل 15-12

أولت الجزائر منذ استقلالها اهتماما خاصا بالطفولة في دستورها ومختلف التشريعات والنصوص ذات الصلة، بحيث ضمنته مختلف القواعد الإجرائية والموضوعية الرامية لحماية الطفل وضمان تمتعه بحقوقه، وكذا الآليات العملية لتحسين ظروفه ووضعيته في محيطه الأسري، المدرسي، والاجتماعي، وظلت هذه النصوص متفرقة بين مختلف القوانين خاصة قانون العقوبات إلى غاية صدور قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في : 15-07-2015 الذي جمع أهم ما ورد في هذه النصوص في تشريع واحد خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، والتزامها بمبادئها، واستجابة لتوصيات وملاحظات لجنة حقوق الطفل التي أوجبت ضرورة سن قانون خاص يعنى بحماية الأطفال .

يحتوي قانون حماية الطفل على 150 مادة مقررة في 6 أبواب حيث جاء الباب الأول منها بأحكام عامة متعلقة بتحديد قواعد وآليات حماية الطفل على كافة المستويات من خلال إنشاء المشرع لهيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تحت رئاسة مفوض وطني، وذلك إلى جانب الحماية القضائية المسندة إلى قاضي الأحداث. كما استحدث هذا القانون خلافا لما كان عليه سابقا أحكام الوساطة التي تعتبر إجراء بالغ الأهمية ومكسبا كبيرا لقضاء الأحداث. فالمشرع الجزائري تبنى الحماية المزدوجة للطفل بشقيها الاجتماعي والقضائي [1] .

يعد صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل خطوة إيجابية في مجال حماية الطفولة، خاصة

1- القانون 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل .

بعد تفريد الطفل بنصوص قانونية في تشريع خاص، وتوحيد الإطار القانوني الخاص بالحماية المقررة للطفل سواء كان مجنيا عليه، أو جانحا، أو حتى معرضا لخطر الجنوح، مع وضع جميع الآليات لتوفير الحماية المتناسبة مع هذه الوضعيات. مما جعله مرجعا قانونيا هاما تستمد منه الحماية الجنائية للطفل شرعيتها.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في النصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة التربية

في إطار حماية الطفل المتمدرس وتوفير بيئة تعليمية آمنة، تعتبر وزارة التربية الوطنية شريكا أساسيا في وضع السياسات والإجراءات التي تضمن حماية الطفل في الوسط المدرسي، والحرص على سلامته من كل الأخطار التي قد يتعرض لها ولا سيما العنف بكل أشكاله.

وتتجسد هذه الحماية من خلال القوانين والقرارات التي سنتعرض لها من خلال هذا الفرع، حيث سيتم التطرق للأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في القانون التوجيهي للتربية(أولا)، ثم الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في القرارات والمناشير(ثانيا).

أولا: الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في القانون التوجيهي للتربية

يهدف القانون التوجيهي للتربية 08-04 إلى وضع إطار قانوني شامل لنظام التعليم، وتعزيز حقوق الطفل داخل هذا النظام، حيث يضمن هذا القانون الحق في التعليم وهو أهم مبدأ كرسه هذا القانون وهو حق دستوري مكفول لكلّ جزائري وجزائرية بلغ من العمر ست سنوات دون تمييز في الجنس أو الوضع الاجتماعي والجغرافي ، كما يتجسد الحق في التعليم بضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس . فالتعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات ، كما يسعى قطاع التربية إلى تحقيق أهداف أساسية تتمثل في تحسين المستوى العام في التعليم باتخاذ كل التدابير والأدوات والوسائل التي تحسن برامج التعليم ومناهجه ، والعمل على تقييم قطاع التربية وتنظيمه وتسييره بما يكفل الحماية للأطفال المتمدرسين داخل المؤسسات التربوية ويتجسد ذلك من خلال المبادئ الأساسية للتربية الوطنية والتي جاء بها القانون 04/08 . وقد حظر المشرع الجزائري بشكل نهائي جميع أشكال العنف ضد التلاميذ وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون رقم 04/08 بنصها : " يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية ، يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية [1]" .

1- المادة 21، القانون 08-04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية .

ومن نص هذه المادة نستنتج المنع البات والصريح لاستخدام الضرب كوسيلة تربوية لمعاقبة التلاميذ ، كما يمنع حتى العنف اللفظي والإساءة داخل المؤسسات المدرسية كالسب والشتم والإهانة والتهديد ، وتشدد وزارة التربية الوطنية على خلق بيئة تعليمية آمنة ومحترمة حيث يتم تشجيع المعلمين على استخدام أساليب تربوية إيجابية لتحفيز الطلاب بدلا من اللجوء إلى العقاب البدني .

ثانيا: الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في القرارات والمناشير

تهدف وزارة التربية الوطنية إلى ضمان توفير بيئة تعليمية آمنة وداعمة للطفل المتمدرس مما يخلق تحقيق التنمية السليمة والشاملة له الخالية من أشكال العنف والإيذاء البدني والنفسي ، ومن أجل تحقيق ذلك تسهر على وضع آليات لحماية الطفل المتمدرس من خلال سلسلة من القرارات والمناشير لتعزيز هذه الحماية ، ووضع سياسة صارمة لمكافحة العنف ومن بينها :

أ-القرار رقم 778 [1]

يهدف القرار رقم 778 الصادر عن وزارة التربية الوطنية المؤرخ في 1991/10/26 والمتعلق بنظام الجماعة التربوية إلى تنظيم العلاقات داخل الجماعة التربوية بما في ذلك التلاميذ ، المعلمين ، الإدارة وأولياء التلاميذ . يحتوي هذا القرار على أحكام تتعلق بالسلوك والانضباط ، وكذا حقوق وواجبات الأعضاء المختلفة ، وآليات التفاعل فيما بينهم لضمان بيئة تعليمية صحية وآمنة .

كما أكد على حماية المتعلمين من الإيذاء البدني من خلال المادة 73 منه بقولها :" يعدّ التأديب البدني أسلوبا غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ ، تعتبر الأضرار الناجمة خطأ شخصيا يعرّض الموظف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الإدارية والجزائية التي لا يمكن للمؤسسة أن تحل محل الموظف في تحملها [2] " . هذا القرار تم إلغاؤه بموجب القرار رقم 65 بتاريخ 2018/07/12 بنص المادة 102 منه .

ب- القرار رقم 65 [3]

جاء هذا القرار المؤرخ في 2018/07/12 ليلغي القرار السابق 778 بهدف مواكبة المستجدات الحاصلة في المجتمع، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم وسير الجماعة التربوية ويجعل التلميذ محورا للعملية التربوية البيداغوجية، ويكرّس حقوق الطفل المتمدرس ويضمن الحماية للمتعلمين. حيث يؤكد على إجبارية ومجانية التعليم من خلال مادته الرابعة وهذا دون تمييز بين المتمدرسين على أســـــاس

1- القرار رقم 778 ، المؤرخ في 1991/10/26 ، المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية .

2- المادة 73 ، القرار رقم 778 ، المؤرخ في 1991/10/26 ، المتعلق بنظام الجماعة التربوية .

3- القرار رقم 65 ، المؤرخ في 2018/07/12 ، المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها .

الجنس أو الانتماء الجغرافي وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص . بالإضافة إلى الحماية من كل أشكال العنف ، كما أكد على منع العقاب البدني واللفظي داخل المؤسسات التعليمية[1] وهذا ما نصت عليه المادة 29 على أنه للتلاميذ الحق في حسن الاستقبال وعدم التعرض لأي نوع من التمييز والحماية من كل لفظ أو تصرف مهني واحترام كرامتهم وخصوصياتهم كأطفال وهو الأمر الذي أكدته المادة 30 على أنه يستوجب احترام التلاميذ وحمايتهم من التعرض لأي عنف جسدي ولفظي ومعنوي .

كما أكدت المادة 86 على منع العقاب وكل أشكال العنف اللفظي والمعنوي والإساءة في مؤسسة التربية والتعليم وتعرّض المخالفين لها للعقوبات الإدارية دون المساس بحق المتابعة القضائية.

كما كرست المادتين 38 و 39 حق الطفل في التمدرس من خلال نصهما على عدم إخراج التلميذ من حجرة الدراسة إلا في الحالات القصوى والمبررة .

ج- القرار رقم 66 [2]

جاء هذا القرار المؤرخ بتاريخ 2012/07/12 لإعطاء الإضافة اللازمة لما حصل من تطورات في قطاع التربية وليوضح كيفية إعداد النظام الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم . حيث كرّس هذا القرار ما جاء به القرار رقم 65 إذ تضمن الحق في إجبارية التعليم ومجانيته ، والمساواة في الالتحاق بالتعليم وتكافؤ الفرص وعدم التمييز على أساس الجنس أو الانتماء الجغرافي وضرورة التحلي بالمسؤولية. كما أكد على نبذ كل أشكال العنف .

د- القرار رقم 171/02 [3]

حرصا على حماية المتعلمين في الوسط المدرسي وسلامتهم من الإيذاء والعنف اللفظي والجسدي فقد تم منع العقاب البدني بشكل صريح وأي عنف تجاه التلاميذ منعا باتا في جميع المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها . وهذا بموجب القرار 171/02 الصادر بتاريخ : 02-06-1992 حيث نصت المادة الثانية منه: " ينطبق المنع المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار على جميع أشكال الضرب والشتم وكل ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالتلاميذ " .كما نصت المادة السادسة منه : " علاوة على

1- عمر مرزوقي، حورية باي، المرجع السابق، ص 92.

2- قرار رقم 66 ، المؤرخ في 2018/07/12 ، المتعلق بتحديد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم .

3- قرار رقم 171/02 ، المؤرخ في 1992/06/01 ، المتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية .

كون العقاب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكيات التلاميذ فإنه يعتبر خطأ مهنيا يعرّض الموظف الفاعل إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الأساسية السارية المفعول " . وأكدت المادة السابعة من ذات القرار : " تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيها كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها " .

ه- المنشور رقم 94/26 [1]

تم إصدار المنشور 94/26 بتاريخ 1994/01/15 والذي جاء تأكيدا من الوزارة الوصية على قطاع التربية على ضرورة التقيد الصارم بالقرارات الصادرة سابقا وضرورة التحلي بالأساليب التربوية الملائمة البعيدة عن ممارسة كل أشكال العنف والامتناع النهائي عن العقاب البدني والتأكيد على تعرض المخالفين له لإجراءات قانونية .

و- المنشور رقم 96 [2]

جاء هذا المنشور بتاريخ 2009/03/10 للتذكير بضرورة الامتناع عن العقاب البدني وعدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف وهذا سعيا لمحاربة العنف بمختلف أشكاله في الوسط المدرسي وانتهاج أسلوب الحوار والتفاهم ومرافقة التلميذ مرافقة نفسية بالتوجيه والنصح والإرشاد وكذا استعمال طرق التعزيز والتحفيز .

تتطلب مكافحة ظاهرة العنف في الوسط المدرسي جهودا متكاملة حيث تعتبر القرارات والمناشير الصادرة عن وزارة التربية الوطنية جزءا هاما من هذه الجهود ، وكلها تجعل الطفل المتمدرس محور العملية التربوية وتحث على التحلي بالأساليب التربوية ، والامتناع عن استعمال العنف بكل أشكاله لما ينجز عنه من عواقب وخيمة على الطفل المتمدرس ، مع إلزام المسؤولين من مديرين ومفتشين بإعداد تقارير دورية عن كل الحوادث المسجلة على مستوى مدارسهم أو مقاطعاتهم . كما يجب التوعية والتثقيف للتلاميذ والمعلمين حول أهمية احترام الآخرين وتعزيز الروح الإيجابية داخل الوسط المدرسي من أجل خلق بيئة تعليمية آمنة تضمن حماية متكاملة للطفل المتمدرس .

1- المنشور رقم 94/26 ، المؤرخ في 1994/01/15 ، المتعلق بمنع العقاب البدني .

2- المنشور رقم 96 ، المؤرخ في 2009/03/10 ، المتعلق بمحاربة العنف في الوسط المدرسي

الفصل الثاني
مظاهر الحماية الجنائية للطفل المتمدرس

الفصل الثاني : مظاهر الحماية الجنائية للطفل المتمدرس

بما أن الطفل هو الحجر الأساس في بناء الأسرة ، التي تكوّن بدورها اللبنة الأولى لبناء المجتمع ، فالأطفال عدّة المستقبل وذخيرة الوطن ، وطفل اليوم هو رجل الغد الذي يتم تأهيله لتحمل المسؤولية ليصبح فردا فعالا منتجا ، صالحا فإنّ ذلك يحتّم على الجميع إحاطته بالعناية اللازمة وحمايته من مختلف الانتهاكات التي من شأنها المساس بسلامته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية .

وحماية الطفل جنائيا تعدّ من أبرز الأولويات التي تحظى باهتمام واسع على الصعيدين المحلي والدولي في عالم يتسم بتزايد الجرائم والتهديدات لهذا الكائن الضعيف العاجز عن الدفاع عن نفسه ، لهذا أصبحت الحاجة إلى آليات فعالة لحمايته ، ترتكز هذه الآليات على مجموعة من التشريعات القانونية والإجراءات التنفيذية والتدابير الوقائية التي تهدف إلى ضمان بيئة آمنة ومستقرة للأطفال تحميهم من كافة أشكال الاستغلال والعنف والإساءة .

ولأنّ المشرّع يولي اهتماما كبيرا بحماية الطفل ، ومن منطلق التزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الإنسانية والاتفاقيات الدولية التي تعترف بحقوق الطفل كجزأ لا يتجزأ من حقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل 1989 فإنه كرّس العديد من الآليات التي تعمل على مكافحة الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال بشكل فعّال ، وفرض عقوبات رادعة على الجناة وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع .

ولعلّ إصدار قانون 15-12 بتاريخ 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل يعتبر أفضل دليل على تفعيل آليات الحماية الإجرائية الجنائية للطفل بشقيها الاجتماعي والقضائي، من خلال إسناد هذه الحماية إلى هيئات إدارية وقضائية، والدور البارز الذي تلعبه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، وقاضي الأحداث ، وبناء على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول : الحماية الموضوعية للطفل المتمدرس

المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للطفل المتمدرس

المبحث الأول : الحماية الموضوعية للطفل المتمدرس

تتعلق الحماية الجنائية الموضوعية بقواعد القانون الجنائي الموضوعي التي وردت خاصة في قانون العقوبات والتي تسعى لحماية الطفل من مختلف الجرائم .

والواقع أن الجرائم في الوسط المدرسي كثيرة ولكن أهمها بالنظر إلى انتشارها والخطورة التي قد تسببها للطفل المتمدرس هي :جريمة العنف، وجريمة الاختطاف ، وجريمة الاعتداء الجنسي، حيث

سنتطرق لهذه الجرائم وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها من خلال مطلبين اثنين ، حيث سنخصص (المطلب الأول) للجرائم الماسة بالطفل المتمدرس ، بينما نتناول في (المطلب الثاني) العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالطفل المتمدرس .

المطلب الأول : الجرائم الماسة بالطفل المتمدرس

تتعدد الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال في البيئة التعليمية، وتشمل مجموعة الأفعال غير المشروعة التي تؤثر على سلامة الطفل الجسدية والنفسية، وتتنوع هذه الجرائم من حيث الطبيعة والخطورة. وأبرز الجرائم التي تمس الطفل المتمدرس هي جريمة العنف المدرسي والتي سنسلط الضوء عليها في (الفرع الأول)، ثم جريمة الاختطاف (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى جريمة الاعتداء الجنسي والتي سنتناولها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة العنف المدرسي

يستعمل مفهوم العنف غالبا في مجالات عدة، فهناك مفاهيم مختلفة للعنف كالعنف العائلي والعنف الاجتماعي والعنف السياسي والعنف المدرسي وحتى العنف في الملاعب، حيث يشير اللفظ إلى كل ما هو شديد وبالغ الغلظة. وتعدّ جريمة العنف المدرسي من الظواهر التي طالت الوسط المدرسي الجزائري، فأعاقت بذلك سبيل تحقيق أهداف المدرسة السامية. ولتشخيص هذه الجريمة سنحدّد تعريف جريمة العنف المدرسي (أولا) ثم أركان جريمة العنف المدرسي (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة العنف المدرسي

يعرّف شيلدر العنف المدرسي بأنه السلوك العدواني اللفظي وغير اللفظي نحو شخص آخر يقع داخل حدود المدرسة، والعدوان هو كل سلوك يستهدف حقوق الآخرين وقد يتخذ شكلا ماديا أو معنويا، والأمر نفسه إذا صدر الفعل عن الطفل المتمدرس[1].

كما يمكن تعريف العنف المدرسي بأنه مجموعة السلوكيات غير المقبولة اجتماعيا، بحيث تؤثر على النظام العام للمدرسة، وتؤدي إلى نتائج سلبية بخصوص التحصيل الدراسي. ويتخذ العنف المدرسي أشكالا متعددة فقد يكون جسديا مثل الخنق، الضرب، الرفس بالأرجل والكي. ويمكن الاستعانة في هذا العنف ببعض الأدوات من أجل إلحاق أضرار ملموسة. كما قد يكون العنف معنويا ومثال ذلك إهانة الطفل، تهديده وعزله، السخرية منه أمام التلاميذ وعدم احترامه، انتقاده باستمرار وعدم تقدير مجهوده[2] .

1- عمر مرزوقي، حورية باي، المرجع السابق، ص 18 .

1- كمال عمران، تأثير العنف المدرسي على شخصية التلاميذ "العنف والمجتمع "، أعمال الملتقى الدولي الأول، ص 123-124.

ثانيا : أركان جريمة العنف في الوسط المدرسي

يتسبب العنف الواقع على الأطفال في معاناتهم من أضرار جسيمة ونفسية طويلة الأمد ، تؤدي إلى إضعاف قدرتهم على التعلّم وممارسة نشاطاتهم ، وتجعل من الصعب عليهم تحقيق مردود جيّد في المدرسة، لا سيما إذا وقعت أعمال العنف هذه ممن يوكل لهم تربية وتعليم هذا الطفل . وتعتبر جريمة العنف المدرسي قائمة إذا تحققت أركانها التي تتمثل في :

أ-الركن الشرعي:

يعتبر هذا الركن أساسيا لقيام الجريمة، ويقصد به الأساس القانوني الذي يجرّم بنص قانوني صريح الفعل المكون للجريمة، كما يحدّد العقوبات المناسبة لها. ويتجلى الركن الشرعي لجريمة العنف من خلال عدة نصوص قانونية منها نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري والتي تعاقب على كل فعل ينطوي على جرح أو ضرب أو منع الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الموجهة ضد قاصر لا يتجاوز ستة عشر سنة [1] .

كما نصت المادة 142 من قانون حماية الطفل على أنّه : " يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات " [2] .

في حين تنص المادة 21 من القانون التوجيهي للتربية 08-04 على : " يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات التربوية، ويتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة إلى عقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية " [3] .

ب-الركن المفترض :

لا بد لقيام جريمة العنف على الطفل المتمدرس توفر الركن المفترض ويقصد به صفة الجاني أو المجني عليه، حيث تعتبر الصفة عنصرا جوهريا لتحقق هذه الجريمة . فيشترط أن يكون الجاني في موقع مسؤولية أو سلطة كالمدرس مع تجاوز حقوق التأديب بإساءة معاملة الطفل سواء جسديا أو نفسيا . كما يشترط أن يكون المجني عليه طفلا لم يتجاوز السادسة عشر من عمره، وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل بثماني عشر سنة، فإنه يفترض معه أن تمتد الحماية إلى هذا السن .

1- المادة 269 ، الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2- المادة 142، القانون 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل .

3- المادة 21، القانون 08-04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية .

ج- الركن المادي :

يتجسد في مختلف السلوكات والأفعال التي يرتكبها الجاني على الطفل سواء كان السلوك إيجابيا كالضرب أو التهديد، أو سلبيا كالإهمال مما يشكل اعتداء على المجني عليه والمساس بسلامة جسمه والوظائف الطبيعية لأعضائه . واستنادا للمادة 269 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة تأخذ أربع صور وهي على النحو الآتي :

- **الضرب :**

يقصد به إحداث تأثير في الجسم بواسطة ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يحدث لها تمزيقا، أي دون أن تصل إلى حد الجروح، ولو لم يترتب على ذلك الضغط آثارا كالكدمات أو احمرار الجلد ، وبغض النظر عن نتيجته سواء أدت إلى مرض أو عجز أم لا ، ولا يشترط أن يكون باستعمال أداة معينة فقد يحدث باللطم بكف اليد، أو الركل بالرجل، كما لا يشترط أن تتعرض الضحية إلى آلام كأن يتم على جسم مخدر أو مغمى عليه[1]. ولا يشترط لتحقيق الضرب أن يقوم الجاني بتوجيه عدّة ضربات للمجني عليه إذ يكفي أن تقع ضربة واحدة والفرق بين الضرب والجرح يكون في النتيجة ، فإذا نشأ عن الإيذاء جرح اعتبرت الواقعة جرحا ، أما إذا لم ينتج عنها جرح كانت ضربا سواء أترك الضرب آثارا كاحمرار في الجلد أو كدمات ، أو لم يترك أي أثر [2] .

- **الجرح :**

لم يعرف القانون الجرح تعريفا محدّدا، وقد عرّفه جانب من الفقه الجزائري بأنه :" تمزيق أو قطع في الجسم أو في أنسجته أيا كانت جسامته ولا عبرة في الوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح " [3] ، ويحدث الجرح من جسم خارجي، أي أداة قاطعة كالسكين، أو راضة كالعصا أو واخزة كالإبرة، أو أي سلاح مدبب، أو سلاح ناري. وقد يحصل الجرح بفعل حيوان، فيعدّ مرتكب للجرح العمد من يحرّض حيوانا على الضحية فيحدث جرحا وليس شرطا أن ينزف الدم خارج الجلد ويعدّ من قبيل الجرح كسر عظام المجني عليه، أو كسر أسنانه، أو إتلاف جزء من أنسجة الجسم كما في الحروق.

- **منع الطعام عن الطفل:**

وهو ما يترتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر، حيث أن عبارة المنع والحرمان الواردة في نص

1- باديس خليل ، المرجع السابق، ص 174 .

2- رشيدة كابوية ، الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أطروحة دكتوراة في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أدرار ، 2015-2016 ، ص 256 .

3- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 1996 ، ص 182 .

المادة 269 من قانون العقوبات تشير ولو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل، إذ لا يحق للمعلم أو ناظر المدرسة أو أي شخص آخر أن يمنع عن الطفل الوجبات التي تقدّمها المدرسة للأطفال خصوصا إذا كان في مدرسة داخلية ومنع عنه الطعام كنوع من أنواع التأديب أو العقاب[1] .

- **أعمال العنف العمدية والتعدّي :**

يقصد بأعمال العنف الاعتداءات الخفيفة التي تصيب جسم المجني عليه من دون أن تترك عليه أثرا ظاهرا كجذب شعر المجني عليه، أو أذنه، أو دفعه ليسقط أرضا. أما التعدّي فيقصد به الأعمال المادية التي لا تصيب جسم المجني عليه مباشرة، ولكنّها تسبب له انزعاجا، أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب القوى البدنية والعقلية للضحية كإطلاق عيار ناري لإحداث الرعب، أو البصق في وجه شخص وغيرها[2].

وعلى العموم فإن هذه الصور الأربع تمثل المجال الحيوي للخبرة الجنائية كونها أمورا يغلب عليها الطابع العلمي، فالخبير المختص يقدم خلاصته بشأنها، ويعود الفصل في تقدير آراء الخبراء للسلطة التقديرية للقاضي[3].

د-الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جرائم الجرح أو الضرب أو أعمال العنف الأخرى إذا قام الجاني بفعل الإيذاء عن إرادة وعلم بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو بصحته أو إيلامه، فالركن المعنوي يقوم على عنصرين أساسيين، فلا بد أن يكون الجاني عالما بحقيقة نشاطه، وبما يؤدي إليه من نتيجة معينة من جهة ، وأن تتجه أيضا إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه من جهة أخرى [4] .

وعليه فمساءلة الجاني عن جريمة الإيذاء تقتضي توافر قصد الإيذاء لديه فإذا انتفى القصد بانتفاء العلم والإرادة تنتفي المسؤولية الجزائية عن جريمة الإيذاء الواقعة على الطفل.

الفرع الثاني: جريمة الاختطاف الواقعة على الطفل المتمدرس

تعدّ ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة المستجدة في عصرنا، حيث أصبحت

1- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 33.

2- عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 285 .

3- بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 29.

4- رشيدة كابوية ، المرجع السابق ، ص 267 .

هذه الظاهرة تهدّد أمن واستقرار الفرد والمجتمع وهذا لوقوعها على شخص ضعيف ليس بمقدوره الدفاع عن نفسه ولا عن حياته أو عرضه ، وخاصة إذا لجأ الجاني لاستخدام وسائل الترهيب من أجل تحقيق غرضه .وجريمة الاختطاف دخيلة على المجتمع الجزائري حيث كانت في البداية مقتصرة على اختطاف الأطفال حديثي الولادة ،إلا أنها تطورت بعد ذلك لاختطاف الأطفال من الشارع أو المدرسة وهذا لأغراض عديدة قد تكون جنسية أو مادية أو اقتصادية ولدراسة هذه الجريمة نستعرض تعريف جريمة الاختطاف (أولا)، ثم أركان جريمة الاختطاف (ثانيا) .

أولا : تعريف جريمة الاختطاف

الاختطاف لغة من خطف الشخص : أخذه قسرا ، محتجزا إياه في مكان ما ، طمعا في فدية أو ابتغاء أمر ما " خطفت الطفل للحصول على فدية من أبيه " [1]. والخطف هو الاستلاب السريع ، وخطف الشيء أي أخذه بسرعة ، ويقال خطف البرق البصر أي ذهب به ، والسمع أي استرقه [2] حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : " يكاد البرق يخطف أبصارهم" [3] ومعناه يذهب بها ويسلبها من شدة ضيائه .وقوله كذلك: " إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب " [4] أي الاستراق وأخذ الشيء بسرعة.

أما اصطلاحا فنجد أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى وضع تعريف شامل وجامع لهذه الجريمة، وتقتصر على ذكر العقوبة المقررة فيما ترك التعريف للفقه والقضاء الجنائي.حيث عرّفه بعض الفقه على أنّه: " انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما " [5] .

كما عرّفه الأستاذ عبد الله أحمد المعمري بأنه: " الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.

فالاختطاف هو استلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حرياتهم وتقييدها لأي غرض كان، وتتميز جريمة الاختطاف عمّا يشبهها من جرائم وهي الامتناع عن تسليم طـفــل

1- أحمد مختار عمر ، المرجع السابق ، ص 665 .

2- يوسف محمد البقاعي ، قاموس الطلاب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، المغرب ، دس ن ، ص 237 .

3- سورة البقرة ، الآية 20 .

4- سورة الصافات ، الآية 20 .

5- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 20 .

والقبض بدون وجه حق، والاحتجاز بدون وجه حق [1]. فالاختطاف مهما تعددت صوره واختلفت أغراضه فهو يمس بالسلامة الجسدية للطفل وحريته ويهدّد أمنه وعرضه، وهو اعتداء على حق الطفل في البقاء مع والديه والتمتع برعايتهما وحمايتهما وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لسن القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها [2] .

ثانيا: أركان جريمة الاختطاف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي

حتى نكون أمام جريمة اختطاف تامة وكاملة يجب استيفاء جميع أركانها والمتمثلة في :

أ-الركن الشرعي:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك من خلال الفصل الأول منه بعنوان " جنايات وجنح ضد الأشخاص " ضمن القسم الرابع بعنوان: " الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف ... " ، وأيضا في الفصل الثاني بعنوان " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة : ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمهم " .حيث نصت المادة 326 من قانون العقوبات على: " كلّ من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج. وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله "[3].فنجد أن المشرع قد عاقب كل من خطف قاصرا لم يكمل 18 سنة حتى ولو كان بإرادته وبدون استعمال عنف من الخاطف، ومعناه أن جرم الخطف قائم بثلاثة شروط:أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده ،أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة ، أن يكون للمتهم النية بالإجرام .

ب- الركن المفترض :

لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود محل تقع عليه وهو ما يطلق عليه الركن المفترض أي صفة الضحية والمقصود هنا هو الطفل الأقل من 18 سنة ، حيث ينص القانون على عقوبات مشددة لأن

1- عيسى نقبيل ، فدول علي ، الجرائم الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص أصول شخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2016-2017 ، ص 40.

2- القانون 20-15، المؤرخ في 30-12-2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج رج ج، العدد 81، المؤرخة في 30-12-2020.

3- المادة 326 ، الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمم .

المجني عليه طفل يعتبر من الفئات الضعيفة في المجتمع التي يسعى القانون لحمايتها وضمان حقوقها وحرياتها بشكل أكبر فيتحقق الاختطاف إذا وقع على إنسان حي سواء كان ذكرا أو أنثى ومهما كان عمر هذا الإنسان مولودا حديثا أو في سن الطفولة شرط أن لا يتجاوز سنه 18 سنة .

ج-الركن المادي:

وهو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والمتمثل في فعل الخطف، ويكون دون إرادة المجني عليه ودون موافقته، كما لا يشترط في جريمة الاختطاف أن يعتدي الجاني على الشخص المخطوف ، بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكان ، أو يغريه بالذهاب معه سواء استعمل العنف أم لم يستعمل [1] .

وباختصار فإن الفعل الإجرامي في جريمة الاختطاف يتمثل في نشاطين :

-أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه : ويقصد به انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم الحق في رعايته ، وقطع صلته بهم ، وأخذه من بيئته الموجود فيها فقد يختطف الطفل من منزل أهله أو المدرسة أو من المحل الذي يتدرب فيه أو من الطريق العام أو منزل الأقارب أو الأصدقاء أو أماكن اللهو [2] . ويكون فعل الاختطاف إما باستخدام القوة والعنف عن طريق استخدام قوته البدنية للسيطرة على المجني عليه ، حيث أن فعل الخطف قد يصاحبه الضرب أو الجرح ، وإمّا أن يصاحبه التهديد باستخدام السلاح .هذا ويأخذ حكم القوة استغلال حالة المجني عليه الذي لا يمكنه مقاومة فعل الخطف ، كحمل الجاني لطفل أثناء نومه أو في حالة فقدان الوعي أو تحت تأثير مخدر [3] .أما في حالة الأخذ باستعمال الحيلة والاستدراج فتكون باللجوء إلى الأقوال الكاذبة لخداع القاصر والتأثير عليه ، أو تصنع بعض الحركات والتصرفات كتصنع المرض والعجز وطلب المساعدة .

-نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده إلى مكان آخر أو تحويل خط سيره :حيث يتحقق ذلك من خلال نقل الطفل من مكانه الطبيعي أو بيئته التي يوجد فيها إلى مكان آخر وإبعاده عن والديه أو من هو تحت رعايته ويستوي أن يكون الجاني قام بفعل الخطف وحده أو جزء منه بنفسه أو بواسطة غيره [4] .فالقانون 20-15 ساوى بين الفاعل والشريك والمحرض واعتبر كلا منهم فاعلا أصليا، وهذا ما نصت عليه المادة 44 بقولها:" يعاقب الشريك بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة

1- عنتر عكيك ، المرجع السابق ، ص 92-93 .

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ، ط 20 ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 ، ص 189

3- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،ط 1 ، دار النهضة العربية،مصر،2003، ص 317.

4- باديس خليل، المرجع السابق، ص 309.

للفاعل"[1] ، كما جاء في المادة 45 من نفس القانون : " يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل ، كل من يحرّض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة " [2].

د-الركن المعنوي :

تعتبر جريمة خطف الأطفال من الجرائم العمدية التي توجب ضرورة توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني ،وهو علم مرتكب هذا السلوك بماهية فعله وما قد يترتب عليه ، وأن تكون إرادته متجهة فعلا إلى ارتكابه ولا عبرة للباعث هنا [3] . فقد يكون الباعث على ذلك بيع الأطفال لمن لم يرزق بهم ، كما لو تحترف عصابة خطف الأطفال لزيادة أفرادها ، أو يتم خطف الفتيات الصغيرات السن ليدفعن إلى احتراف البغاء . ويشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف أو الإبعاد ، ولا يشترط لقيام الجريمة حصول الاعتداء الجنسي على الضحية ، كما يفترض علم الخاطف بسن المجني عليه ، إذ لا يمكن أن يحتج الجاني بعدم علمه لسن الضحية[4] .

وإذا تحققت عناصر القصد الجنائي على النحو السابق قامت المسؤولية الجنائية في حق الخاطف، سواء كان الجاني قد خطف الصغير انتقاما من أهله أم لأجل الحصول على فدية، أو لينقذ الصغير من المعاملة السيئة التي يعانيها، ولا يكون للدافع أثر في قيام الجريمة، فالدافع ولو كان نبيلا لا ينفي القصد الجنائي، لكن يمكن أن يعتد به كظرف قضائي في تخفيف العقاب، وذلك في حدود السلطة التقديرية للقاضي[5].

الفرع الثالث : جريمة الاعتداء الجنسي الواقعة على الطفل المتمدرس

لقد تفشت ظاهرة الاعتداء الجنسي ضد الأطفال بكل أنواعه بشكل رهيب لدرجة أن المقالات التي تتحدث عنها على الأنترنت تطلق عليها أحيانا تسونامي الاعتداء الجنسي على الأطفال ، إن هذا التزايد الفاضح لظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال سواء كان ذلك في العالم بصفة عامة أو في الجزائر بالخصوص يستوجب حماية جنائية صارمة لصون عرض الأطفال من هذه الاعتداءات . حيث يعتبر صون العرض من أسمى الحقوق الإنسانية التي يحميها التشريع والقانون وحتى الشريعة الإسلامية ، فقد روي في السنة عن الإمام مسلم عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : كلّ المسلم على المسلم

1- المادة 44 ، القانون 20-15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

2- المادة 45 ، القانون 20-15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

3- بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 73 .

4- حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 146 .

5- المرجع نفسه ، ص 147 .

حرام ، دمه وماله وعرضه "[1] رواه مسلم .

كما نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على : " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي . ولهذا الغرض ، يتخذ جميع الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

1-حمل أو إكراه الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي غير مشروع .

2-استغلال الطفل استغلالا متعمدا في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة .

3-استغلال الطفل استغلالا متعمدا في العروض والمواد الداعرة " [2] .

ولقد اهتم المشرع الجزائري اهتماما بالغا بصيانة العرض ودعم هذا الحق بحماية فعالة وذلك من خلال الدستور وقانون العقوبات وقانون حماية الطفل 15-12 ، إذ جرّم الفعل الذي يمس بعرض الطفل وأخلاقه سواء عن طريق الإكراه أو التغرير ، واعتبر صغر سنّ المجني عليه ظرفا مشدّدا للعقوبة لعدم إدراك الطفل ماهية الاعتداءات الجنسية وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه ، وجسامة آثارها الجسدية والنفسية التي تلحق الطفل طوال حياته .

وسيتم دراسة جريمة الاعتداء الجنسي الواقعة في الوسط المدرسي من خلال جريمة الاغتصاب الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي (أولا) وجريمة الفعل المخلّ بالحياء (ثانيا) .

أولا : جريمة الاغتصاب الواقعة على الطفل المتمدرس

تعتبر جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم الواقعة على قاصر ، وقد يحدث الاغتصاب في البيت العائلي أو الروضة أو الشارع أو المدرسة ... ويتم ارتكابه إما من أشخاص أجانب عن القاصر ، أو من أشخاص يقربونها بصلة الدم أو ممن لهم سلطة الولاية والإشراف عليها .وحرصا من المشرع الجزائري على توفير أكبر حماية ممكنة للقصر فقد قرّر توقيع عقوبات صارمة على مرتكبيها باختلاف مراكزهم .

أ-تعريف جريمة الاغتصاب :

لم يعرّف المشرع الجزائري فعل الاغتصاب ولم يحدّد أركانه، غير أنه يستشف من أحكام القضاء الجزائري على أنّه مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها [3]. وعرّف المستشار عبد العزيز سعد الاغتصاب في

1- أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، كتاب الأربعين النووية ، ط 4 ، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة ، جمهورية مصر العربية ، 1428 ه – 2007 م، ص 26 .

2- المادة 34، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 89 .

كتابه (الجرائم الواقعة على نظام الأسرة) بأنّه :"فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها" [1] . ولقد شددت التشريعات والمواثيق الدولية بشأن هذه الجريمة حيث اعتبرتها من جرائم الحرب التي تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني. كما أن القاصر دون سن الرشد الجزائي تكون في أمس الحاجة إلى الحماية ضد هذا النوع من الجرائم بسبب ضعف قواها البدنية، فضلا عن ضعف قواها العقلية والنفسية، حيث لا تقدر غالبا على مقاومة عوامل الإغراء والتضليل التي تصحب مثل هذه الجرائم لذلك نجد المشرع لا يعتد أصلا برضا الضحية دون سن السادسة عشر نظرا لعدم إدراكها الآثار المترتبة عن فعل الجاني[2] .

ب-أركان جريمة الاغتصاب الواقعة على الطفل المتمدرس :

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

- **الركن الشرعي :**

ويتمثل في الفقرة الثانية من نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها : " ... إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة ، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة " [3] . وكذا ما نصت عليه المادة 337 بقولها : " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان بارتكاب الجناية بشخص آخر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 ، والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336 " [4].

- **الركن المفترض :**

ويقصد به صفة الضحية حيث وبالرجوع إلى نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى قبل التعديل لا يمكننا معرفة جنس المجني عليه ، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة تفيد أن جنس الضحية أنثى وذلك من خلال عبارة "ضد قاصرة " خلافا لما هو معمول به في بعض التشريعات

1- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 227.

2- عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 294-295.

3- المادة 336 ، الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

4- المادة 337 ، الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

كالتشريع الفرنسي الذي لم يميّز بين الجنسين في هذه الجريمة إذ يستوي سواء أن يكون الضحية ذكرا أم أنثى .

إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر وأدخل تعديلا على هذه المادة بموجب القانون 14-01 فاستعمل من خلال هذا التعديل مصطلح الاغتصاب بدل هتك العرض ، ومصطلح القاصر بدل القاصرة وحدّد سن الضحية الذي يعتد به وهو أقل من ثمانية عشر 18 سنة ، وهو موقف محمود وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية [4] .

- **الركن المادي :**

يتجسد السلوك الإجرامي للاغتصاب في المواقعة التي تعني الاتصال الجنسي، بإيلاج عضو التذكير كليا أو جزئيا في فرج الأنثى، وعليه لا يعتبر اغتصابا إذا ما تم الإيلاج بغير العضو التناسلي للذكر مهما كانت الوسيلة، أو كان في غير المكان الطبيعي للاتصال الجنسي.

كما يستلزم في جريمة الاغتصاب انعدام الرضا فلا تقوم جريمة الاغتصاب إلا إذا حدثت الواقعة بغير رضا الأنثى بمعنى تنعدم إرادتها وذلك إذا فقدت وعيها أو خارت قواها أو كانت مستغرقة في النوم ، أو كانت إرادتها معيبة باستعمال الجاني العنف والإكراه على الضحية ، وقد يكون العنف ماديا ومعناه استعمال الجاني قوة مادية قبل المواقعة ، بهدف شلّ حركة المجني عليها كربطها أو احتجازها أو تثبيتها بساعديه على الأرض ، أو عن طريق مساعدة شخص آخر ، أو باستعمال الضرب أو الجرح كما يمكن أن يكون العنف معنويا عن طريق التهديد بالقتل ، أو بالتشويه أو بفضيحة .

وقد يتخذ أسلوبا آخر كالتودّد والترغيب من خلال تقديم هدايا ، وهذه الطريقة الأكثر شيوعا على اعتبار أن القصر سريعي الانخداع [2] .وحتى موافقة الطفلة الصغيرة يعدّ اغتصابا لكونها فاقدة لحرية الاختيار ، فهي ليس بوسعها لصغر سنها وقلة خبرتها أن تقدر خطورة الفعل على شرفها وسمعتها وكذا مستقبلها [3] .

- **الركن المعنوي:**

الاغتصاب جريمة عمدية، تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى مواقعة الأنثى المعتدى عليها مواقعة غير مشروعة، عن طريق الإكراه أو العنف، وعند

1- حمو بن فخار ، المرجع السابق ، ص 229 .

2- المرجع نفسه ، ص 229 .

3- باديس خليل ، المرجع السابق ، ص 205 .

تحقق القصد الجنائي فلا عبرة بالدافع أو الباعث، لأن الباعث ليس عنصرا في القصد الجنائي فيستوي أن يكون الدافع قضاء شهوة أو الانتقام من المجني عليها أو أهلها أو أي دافع آخر على أن يكون الجاني على علم بعمر الضحية[1] . حيث لا يفيد الجاني ادعاءه بأنه يجهل أن المجني عليها قاصر، إذ أن جهله هذا على فرض صحته لا يحول دون المسؤولية ما دام أنه أقدم على الاعتداء عليها [2] .

ثانيا : جريمة الفعل المحل بالحياء الواقعة على الطفل المتمدرس

إن الفعل المخل بالحياء هو أي سلوك أو تصرف جنسي غير لائق يعتدي على كرامة وحياء الشخص خاصة إذا كان طفلا أو قاصرا ،ويعتبر الفعل المخل بالحياء جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بصرامة ،حيث سنتطرق لهذه الجريمة من خلال النقاط التالية :

أ-تعريف الفعل المخل بالحياء :

لم يعرّف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وهو القانون الفرنسي . لكن يمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه كالآتي: كلّ فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء [3] .وقد نصت المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كلّ من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة " [4] .والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميّز بين جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الاغتصاب في نقطتين :

-الاغتصاب لا يتم إلا على أنثى بينما الفعل المخل بالحياء يقع على الأنثى كما يقع على الذكر أيضا.

-الاغتصاب لا يتم إلا بالموافقة غير الشرعية ، بينما الفعل المخل بالحياء هو كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع [5] .

1- باديس خليل ، المرجع السابق ، ص 206 .

2- عيسى نقبيل، فدول علي، المرجع السابق، ص 212 .

3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 101 .

4- المادة 336 ، الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

5- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 101 .

ب-أركان جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الطفل المتمدرس :

- **الركن الشرعي :**

ويتمثل في نص المادة 335 التي جاء فيها : " يعاقب بالسجن من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان كان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر ، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة " [1].وكذا نص المادة 337 من قانون العقوبات بقولها : " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان بارتكاب الجناية بشخص آخر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 ،والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336 " [2] .

- **الركن المفترض :**

ويقصد به صفة الضحية وهو القاصر الذي يكمل ستة عشر سنة وبالتالي يخرج من تطبيق هذا النص الطفل الذي يكون سنه أكبر من 16 سنة يوم ارتكاب الوقائع . وتماشيا مع قانون حماية الطفل في نص المادة 02 منه على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، فإن المنطق القانوني يفرض بأن تكون جميع النصوص القانونية متجانسة، ومن هنا كان على المشرع توسيع الحماية القانونية للطفل إلى غاية 18 سنة فيما يخص جريمة الفعل المخل بالحياء [3] .

- **الركن المادي:**

يقوم هذا الركن على فعل مادي مناف للحياء يشترط أن يقع هذا الفعل مباشرة على جسم الضحية سواء كانت أنثى أو ذكرا وأن يخدش حياءها فلا بد من حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه وأن ينال الفعل الصادر من عرض المجني عليه . حيث استقر الرأي العام على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام [4]. ويأخذ الركن المادي من هذه الجريمة ثلاث صور وهي :

1- المادة 335 ، الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2- المادة 337 ، الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

3- باديس خليل ، المرجع السابق ، ص 210 .

4- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 101 -102 .

-إتيان الفعل المخل بالحياء على جسم المجني عليه القاصر بلمس أي جزء من أجزاء الجسم الذي يشكل عورة وإن لم تخلف الملامسة أثرا على جسم أو ملابس المجني عليه.

-الكشف عن عورة المجني عليه دون ملامستها ومعناه قيام الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه، حيث يعدّ هذا الجزء عورة يحرص المجني عليه على صونه وحجبه عن الأنظار [1].

-مشاهدة أو تصوير عورة المجني عليه خلسة وهذا بالرجوع إلى المواد 5 و 10 و 141 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث يمنع تصوير الطفل أو الإشهار به دون ترخيص من وليه ، وكذا كل استغلال للطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في المسائل المنافية للآداب والنظام العام .

- **الركن المعنوي:**

تعدّ جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية حيث يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف نية الجاني إلى خدش حياء المجني عليه وبتعمده ذلك، وينبغي أن يكون الجاني عالما أن ما قام به يخدش ويجرح الحياء عند المجني عليه أو عند غيره من الناس [2] . فإذا وقع منه الفعل عرضا دون قصد فلا جريمة في ذلك، كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب، دون أن يقصد هذه الملامسة. ولا عبرة بالباعث لارتكاب الجريمة، فمسؤولية الجاني تقوم بمجرد علمه بعدم مشروعية الفعل وانصراف إرادته رغم ذلك إلى القيام به وإحداث النتيجة.

إلى جانب جريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء فقد اجتاحت مجتمعنا ظاهرة أخرى تشكل اعتداء على عرض الطفل وتمس بأخلاقه تتمثل في ظاهرة التحرش الجنسي مما يستوجب مواجهتها اجتماعيا وقانونيا. إن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الجريمة في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وإنما تطرق إليها بموجب القانون 15-19 [3] في المادة 341 مكرر، ومن ثمة أصبح التحرش الجنسي مجرما.

حيث يعرّف الفقه هذه الجريمة بأنها تعمد إثارة القاصر عن طريق تعريضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الخليعة أو تعمد ملامسته في أماكن معينة من أعضائه التناسلية، أو حثه على لمس أعضاء شخص

1- المرجع السابق ، ص 235 .

2- حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق، ص 235 .

3- القانون 15-19 ، المؤرخ في: 30-12-2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد 71، المؤرخة في 30-12-2015 .

آخر، كما يعدّ التحرش من موقع ذي سلطة مثل المدرس وإحدى تلميذاته [1].

وتعتبر جريمة التحرش الجنسي قائمة بمجرد توافر أركانها المختلفة وتستلزم توقيع العقوبات المقررة لها لما في ذلك من حماية للطفل وردع للجناة بغية التصدي مستقبلا لهذه الظاهرة الخطيرة والتقليل منها إلى أبعد الحدود.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالطفل المتمدرس

من القواعد العامة للعقاب أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع تكون العقوبة، وفي الجرائم الماسة بالأطفال ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة، بحيث تكفي لردع الجناة، وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام، والطمأنينة، والسكينة للأفراد للمجتمعات [2] .

ومن خلال هذا المطلب سنستعرض إقرار المشرع عقوبات صارمة في مواجهة الجرائم الماسة بالطفل لتحقيق الحماية الجنائية له بالتطرق للعقوبات المقررة لجريمتي العنف المدرسي والاختطاف (الفرع الأول) ثم العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء الجنسي على الطفل المتمدرس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمتي العنف المدرسي والاختطاف

أولا : العقوبات المقررة لجريمة العنف المدرسي

يختلف وصف جريمة العنف المرتكبة في الوسط المدرسي من جنحة إلى جناية، وهذا بناء على ما ورد في نص المادة 269 من قانون العقوبات والنصوص ذات الصلة، ولإحاطة الطفل بالحماية اللازمة في وسطه المدرسي، جعل المشرع من صفة الجاني كونه معلما أو مربيا للطفل ظرفا مشددا ترتفع معه عقوبة الجريمة

أ- العقوبة المقررة لجريمة العنف بوصفها جنحة

إذا لم ينتج عن أعمال العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فكل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه ستة عشر سنة ، أو اعتدى عليه بأي عمل من أعمال العنف فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

ب- العقوبة المشددة لجريمة العنف بوصفها جناية

تشدّد العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء الواقعة على الطفل في الحالات التالية :

1- فاطمة الزهراء محمداتني، نبيلة مشري، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 15-19، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018-2019، ص 12 .

2- عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 147.

-إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، فترتفع العقوبة إلى الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا لم ينشأ عن أعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما[1] .

-أما إذا فاقت مدة العجز خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات، وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[2] .

-إذا كان الجاني من أحد الأصول أو ممن له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، فإن العقوبة تصبح السجن من خمس إلى عشر سنوات[3].

-إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرون سنة[4].

-أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل فيعاقب بالسجن المؤبد، هذا وترتفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة ما إذا كان الجاني أحد الأبوين وكانت الجريمة مقترنة بظرف الاعتياد، ونجم عنها موت الطفل[5].

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف

جرّم المشرع خطف القصر حسب صورتين فاعتبر خطف القصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل جنحة حسب نص المادة 326 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أن:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج" [6] .

أما الصورة الثانية فتتمثل في خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج حيث اعتبرها المشرع جناية وشدّد العقوبة المقررة لها نظرا لدرجة خطورتها وآثارها الوخيمة. وسنتطرق لظروف التشديد والتخفيف على النحو التالي :

1- المادة 272-ف1، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- المادة 270، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- المادة 272-ف2، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- المادة 271، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5- المادة 272-ف3و4، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

6- المادة 326، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أ-الظروف المشددة لعقوبة جريمة الاختطاف

تعدّ جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة المخطوف جناية أضيفت بموجب القانون 14-02 المؤرخ في: 04-02-2014 في المادة 293 مكرر 1، واستنادا إلى هذه المادة فإن عقوبة جناية خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج تشدّد لتصل إلى السجن المؤبد في حالة التعذيب، أو طلب تسديد فدية، أو العنف الجنسي[1] أو إذا كانت داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وهذا حسب نص المادة 34 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها . وبالتالي فإن جريمة الاختطاف في الوسط المدرسي عقوبتها السجن المؤبد[2]. كما تصل العقوبة للإعدام إذا ترتب عن هذه الجريمة وفاة الضحية [3].

ب-الظروف المخففة لعقوبة جريمة الاختطاف

استنادا إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن الجاني في جناية في جناية خطف القاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 294 من نفس القانون.

كما نصت المادة 35 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على استفادة الخاطف أو الشريك أو المحرض من الأعذار المعفية من العقوبة إذا قام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية عليها، وساعد على إنقاذ الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم [4].

في حين نصت المادة 36 من نفس القانون على استفادة الفاعل أو الشريك أو المحرض من أعذار تخفض له العقوبة، إذا وقع تلقائيا حدّا للاختطاف خلال خمسة أيام قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة. فإذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام فإنها تخفف إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة. أما إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فتخفف إلى الحبس من خمس إلى سبع سنوات[5].

1- المادة 293 مكرر 1 ، الأمر 66-156، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 04-02-2014، ج رج ج ، العدد 7، المؤرخة في 16-02-2014 .

2- المادة 34 ، القانون 20-15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

3- المادة 28 ، القانون 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

4- المادة 35، القانون 20-15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

5- المادة 36، القانون 20-15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري كرّس كل الضمانات الممكنة لحماية الطفل من هذه الجريمة، وشدّد من عقوبتها خاصة إذا تمت في الوسط المدرسي حيث لا يستفيد مرتكبها من الظروف المخففة للعقوبة.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء الجنسي على الطفل المتمدرس

يتعامل المشرع الجزائري بصرامة مع جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال وفقا لقانون العقوبات، وتختلف عقوبة الاعتداء الجنسي حسب نوع الجريمة وخطورتها حيث سنتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب (أولا) ثم سنتطرق لجريمة الفعل المخل بالحياء (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب

أقرّ المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات الجزائري وحدّد لها صورتين: صورة بسيطة تضمنتها المادة 336، وشدّدها بحالات ذكرها في المادة 337 على النحو التالي:

أ-الصورة البسيطة لعقوبة جريمة الاغتصاب :

لقد حدّد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر فجعلها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت:"... إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة " [1] .

ب-الظروف المشددة لعقوبة جريمة الاغتصاب:

كما شدّد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة في حال تعدّد الجناة ، فإذا استعان بشخص أو أكثر تصل العقوبة إلى السجن المؤبد .ومن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في المادة 337 من قانون العقوبات صفة الجاني إذا كان من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه كأن يكون الجاني معلما أو ممن يخدمونه أو كان خادما بأجر أو موظفا أو أحد رجال الدين حيث ترفع القوبة إلى السجن المؤبد ، وعلّة التشديد أن هذه الصفات تعني أن للجاني على المجني عليه سلطة فيسيء استعمالها ، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليها ويجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه ، بل تثق فيه ، ومن جهة أخرى فصفة الجاني تلزمه بواجبات تجاه عرض المجني عليها ، فعليه أن يحميها من اعتداء الغير ، فمن يقدم على هذه الجريمة على أنثى تربطه بها إحدى الصلات المذكورة في نص المادة ، إنما هو شخصية إجرامية خطيرة ، انحرف عن فطرته ، وانحدر إلى مستوى وضيع [2] . وعليه فإن جريمة الاغتصاب إذا

1- المادة336 ،الأمر 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2- حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 231-232 .

ارتكبت في الوسط المدرسي فإن عقوبتها تكون مشدّدة وذلك بالسجن المؤبد لمرتكبها .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء

يجرّم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على الطفل ولو كان بدون عنف ،غير أنه من حيث الجزاء يفرق بين:

-الفعل المخل بالحياء المرتكب دون عنف :في هذه الحالة يميز من حيث الجزاء بين حالتين حسب سن المجني عليه ، فإذا كان المجني عليه قاصرا بلغ سن التمييز 13 سنة ولم يكمل السادسة عشرة يعدّ هذا الفعل جنحة تعاقب عليها الفقرة الأولى من المادة 334 من قانون العقوبات بالحبس من خمس إلى عشر سنوات .وتشدّد العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في حال إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية ، أو إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر . أما إذا كان المجني عليه قاصرا بلغ سنّ التمييز (13 سنة) دون أن يكمل سنّ الرشد (19 سنة) ، وكان الجاني من الأصول فيعدّ هذا الفعل جناية تعاقب عليها الفقرة الثانية من المادة 334 بالسجن من خمس إلى عشر سنوات [1] .

-الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف : فإذا كانت الضحية قاصرا فإن العقوبة تكون بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة حسب الفقرة الثانية من المادة 335 من قانون العقوبات . وتشدّد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين ، أو في حالة أن استعان الجاني بشخص أو أكثر حسب نص المادة 337 من قانون العقوبات . وتطبق العقوبات المذكورة على الفعل التام والفعل المشروع فيه. ومن استقراء المادة 337 من قانون العقوبة يتضح أن المشرع الجزائري شدّد العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني، فإذا وقعت هذه الجريمة على قاصر في الوسط المدرسي فإنها تعدّ جناية عقوبتها السجن المؤبد.

المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للطفل المتمدرس

قبل إصدار قانون 15-12 كانت الجزائر تعتمد على مجموعة من القوانين المتفرقة لحماية حقوق الأطفال إلا أن الحاجة كانت ماسة إلى تشريع موحد وشامل يضمن تغطية جميع جوانب حماية الطفل بشكل متكامل . ثم جاء إصدار قانون حماية الطفل رقم 15-12 كاستجابة لتلك الحاجة الملحة وليكون بمثابة آلية إجرائية تمنح أكبر قدر من الحماية للطفل ضحية كان أو جانحا أو معرضا لخطر الانحراف بحيث يكون الهدف من كلّ إجراء أو تدبير أو حكم قضائي هو تغليب المصلحة الفضلى للطفل .

1- بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 90-91 .

ولقد استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نوعين من أطر حماية الأطفال تتمثل الأولى منها في الحماية الاجتماعية للطفل، المركزية منها والمحلية، أما الثانية فتتمثل في الحماية القضائية التي تتولاها الجهات القضائية. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول : الحماية الاجتماعية للطفل المتمدرس.

المطلب الثاني :الحماية القضائية للطفل المتمدرس.

المطلب الأول :الحماية الاجتماعية للطفل المتمدرس

نظرا لظهور مشاكل اجتماعية وتفاقمها في مجتمعنا المعاصر وتفشي الآفات الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد وخاصة الأطفال باعتبارهم الشريحة الأضعف والأكثر هشاشة في المجتمع قام المشرع بوضع آليات وإجراءات خاصة تحدّ من هذه الظاهرة ، وذلك من خلال توفير الحماية الاجتماعية للطفل عن طريق الهيئات والمراكز والمؤسسات المتخصصة بحماية الطفولة وهذا ما سيتم التعرض إليه بالحديث عن الحماية الاجتماعية للطفل المتمدرس على المستوى الوطني (الفرع الأول) ، ثمّ الحماية الاجتماعية للطفل المتمدرس على المستوى المحلي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الحماية الاجتماعية للطفل المتمدرس على المستوى الوطني :

أوجبت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الرابعة على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لإعمال الحقوق المعترف بها للطفل ، كما نصت المادة 43 من الاتفاقية على ضرورة إنشاء لجنة تعنى بدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية [1] .

ومع صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل استجابت الجزائر لما أوصت به لجنة حقوق الطفل بضرورة إنشاء آلية مستقلة رفيعة المستوى تكون لديها السلطة والقدرة الكاملتين لتنسيق إعمال حقوق الطفل وحمايته من مختلف الانتهاكات . حيث أنشأت هيئة عليا تعنى بحماية وترقية حقوق الطفل وسميت طبقا لأحكام القانون 15-12 بـ : " الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة " .

أولا : تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لم يقدّم المشرع الجزائري تعريفا لهذه الهيئة بل تحدّث فقط عن شأنها ودورها وذلك في نص المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنّها : " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية

1-نوال علالي، المرجع السابق، ص 92.

وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . تضع الدولة تحت تصرّف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كلّ الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها .تحدّد شروط و كيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم [1]."

حيث نستنتج من خلال هذه المادة طبيعة الهيئة التي هي عبارة عن مؤسسة مستقلة كما في مؤسسات الدولة ، تابعة للوزير الأول مباشرة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذه الهيئة عندما تقوم بمهامها تضع الدولة تحت تصرفها كلّ الوسائل اللازمة لها سواء كانت بشرية أو مادية، وتجدّد شروط هذه الهيئة وكيفية سيرها عن طريق التنظيم أي لها طابع إداري [2] .

ثانيا : الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 والذي جاء محددا لشروط و كيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة [3] وهو ما تضمنه الفصل الثاني منه المعنون بتنظيم الهيئة، والفصل الثالث المعنون بسير الهيئة.

تضم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الهياكل التالية: أمانة عامة، مديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل ولجنة تنسيق دائمة .

أ- المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة :

يعيّن المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة وتصنف وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة ، وظيفة عليا للدولة ، ويساعد المفوض الوطني مديرا (2) دراسات ، وتسهيلا لعمله فقد ألزم المشرع المؤسسات العمومية والإدارات وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات له ، فلا يمكن حتى الاعتداد في مواجهته بالسرّ المهني [4] .

1- المادة 11 ، قانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

2- حسينة وعزار ، جويدة نقالي ، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12 ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2016-2017 ، ص 9 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 ، المؤرخ في 19 -12-2016 ، المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، ج ر ج ج ، العدد 75 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016 .

4- نوال علالي ، المرجع السابق ، ص 97 .

انطلاقا من تسميته بالمفوض فإنه يتمتع بتفويض قانوني من الدولة للاضطلاع بجملة من الاختصاصات والصلاحيات الواسعة باسم الهيئة ولحسابها ولمصلحة الطفولة بغرض التكفل باحتياجات الأطفال وحمايتهم من مختلف الأخطار المحدقة بهم . وتجدر الإشارة أن وظيفة المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة قد أسندت في الجزائر لامرأة ، حيث يتعلق الأمر بالسيدة شرفي مريم التي تم تنصيبها وتوليها رسميا هذه الوظيفة العليا كمفوضة وطنية ورئيسة للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها بتاريخ 9 يونيو 2016 [1] .

ب- الأمانة العامة:

يتولى شؤونها أمينا عاما يضمن التسيير الإداري والمالي للهيئة ، مساعدا بذلك المفوض الوطني في تنفيذ برامج الهيئة ، عن طريق التنسيق والإشراف المباشر على نشاطات هياكل الهيئة ومتابعة العمليات المالية ، على أن يساعد الأمين العام في ذلك نائبا للمالية والإدارة والوسائل في شكل مديرية فرعية تضم بجوارها مكتبين اثنين أي أن بعض المسائل ذات الطابع الإداري والمالي تقتضي وجود أمين عام يتولى تنفيذها بصفة مباشرة [2] وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم 16-334 المحدّد لشروط و كيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .

ج- مديرية حماية حقوق الطفل :

حسب المادة 11 من المرسوم 16-334 السابق الذكر فإن مديرية حماية حقوق الطفل تتحكم بوضع البرامج الوطنية والمحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها بصفة دورية ، وكذا تنفيذ تدابير السياسة الوطنية لحماية الطفل ، ووضع الآليات العملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر ، والسهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة .وكذا العمل على تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل بتشجيع البحث والتعليم في هذا الشأن . ويترأس مديرية حماية الطفولة رئيسان، ومساعد واحد لكل رئيس، يسمى رئيس مشروع وهذا من أجل العمل على تحقيق الأهداف الموكلة لهذه المديرية [3].

1- عبد القادر علاق ، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري ، مجلة القانون ، المركز الجامعي غليزان ، مج 8 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 17-18 .

2- عبد القادر علاق ، المرجع السابق ، ص 12-13 .

3- عماد الدين برة ، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15-12، دراسة مقارنة وتطبيقية، أطروحة دكتوراة في الحقوق، تخصص عقود وأحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021، ص 81 .

د-مديرية ترقية حقوق الطفل :

لم يكتف التنظيم بإنشاء مديرية حماية حقوق الطفل ، بل أوجد إلى جانبها مديرية خاصة بترقية حقوق الطفل ، وذلك انسجاما مع تسمية الهيئة في حدّ ذاتها التي جاءت تحت تسمية " الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل " أي أن هذه الهيئة ذات طابع مزدوج من حيث الوجود والهدف ، تحقيق الحماية ومن ثمة العمل على ترقية هذه الحقوق [1] . حيث تتكفل هذه المديرية حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16-334 بوضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري ، وكذا تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل ، بالإضافة إلى القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها ، والقيام بإعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني وتسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر ، كما تعمل على إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل [2] .

ه-لجنة التنسيق الدائمة:

وتضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والإتصال .ويشترط في هؤلاء الممثلين أن يكونوا من بين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل ، وكما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع الوطني .يتم تعيين أعضائها لمدة أربع 4 أشهر قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها [3] .

ثالثا : مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتمثل الهدف العام للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في السهر على حماية حقوق الطفل وترقيتها وهذا لن يتحقق إلا عن طريق الاضطلاع بالكثير من الاختصاصات والصلاحيات التي يقوم بها

1- عبد القادر علاق ، المرجع السابق ، ص 14 .

2- نوال علالي ، المرجع السابق ، ص 99 .

3-فاطمة قفاف ، حسينة شرون ، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32، ج 2 ، جوان 2018 ، ص 546 .

المفوض الوطني باسم الهيئة ومسؤولها الأول بمساعدة مختلف الهياكل التنظيمية للهيئة كل حسب اختصاصه ودوره ومهمته . أما عموما فإن عمل الهيئة يقوم بناء على :

أ- تلقي الإخطارات والتقارير والتصرف فيها :

حيث يتلقى المفوض الوطني الإخطارات حول المساس بحقوق الطفل بأي وسيلة كانت من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل كما يمكن للمفوض التدخل تلقائيا لمساعدة الطفل في حالة الخطر أو المساس بمصلحته ، وزودت الهيئة برقم أخضر مجاني (11-11) ، وكذا موقع إلكتروني في شبكة الانترنت من أجل تلقي البلاغات والإخطارات [1].حيث يقوم المفوض بتحويلها إلى الوسط المفتوح المختص إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة ، أو تحويلها إلى وزير العدل إذا كانت تحمل وصفا جزائيا حيث يقوم هذا الأخير بإخطار النائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ، وهو ما جاءت به المادة 16 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

ب-تقديم التقارير :

يساهم المفوض الوطني في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدّمها الدولة للهيئات الدولية والجهوية المختصة . كما يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقية الخاصة به ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ، ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ وهذا ما جاءت به المادتين 19 و 20 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [2] .

الفرع الثاني : الحماية الاجتماعية للطفل المتمدرس على المستوى المحلي

بالرجوع إلى قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع أسند مهمة الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي لمصالح الوسط المفتوح وهذا تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والتي يقع على عاتقها إحداث وتسيير مصالح الوسط المفتوح [3] .

وإن كانت مصالح الوسط المفتوح موجودة ومكرسة في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن القانون 15-12 أعاد تنظيمها وهيكلتها وتركيبتها كما خول إليها مهام وصلاحيات جديدة تتماشى مع المعطيات الجديدة المتعلقة بتطور تشريع الطفولة على المستويين الوطني والدولي .

1- المادة 17 ، المرسوم التنفيذي 16-334 ، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل .

2-حسينة وعزار ، جويدة نقالي ، المرجع السابق ، ص 13 .

3- المادة 116 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف مصالح الوسط المفتوح (أولا) ثم لهيكلتها (ثانيا) وسنحدّد مهامها ثالثا .

أولا : تعريف مصالح الوسط المفتوح

إلى جانب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة باعتبارها الهيئة العليا التي تهدف لحماية الطفل في خطر على المستوى الوطني كان لا بد من تدعيم هذه الهيئة بآليات على المستوى المحلي وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري بعنوان مصالح الوسط المفتوح طبقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

لم يعرّف المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح في القانون 15-12 وإنما تطرق لإنشائها وهيكلتها فقط، وطبقا للمادة 116 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن وزارة التضامن هي التي تتولى تسيير مصالح الوسط المفتوح ، وقد كانت هذه المصالح تسمى في الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح [1] .ويتم إنشاء بمعدل مصلحة واحدة بكل ولاية من الولايات الجزائرية ، لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة كالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة يتم إنشاء عدة مصالح بحسب المقاطعات والمدن الجديدة بها كلّ في دائرة اختصاصها الإقليمي إلا أنه يمكنها طلب مساعدة المصلحة المختصة إقليميا في مكان إقامة أو سكن الطفل ، وتضع الدولة تحت تصرف المصلحة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها [2] .وتشير تسمية الوسط المفتوح إلى إمكانية القيام بنشاط تربوي على الطفل الموجود في خطر من غير اللجوء إلى فصله عن أسرته وعن حياته الطبيعية ، فهو نظام معاكس للنظام الداخلي الذي هو وسط مغلق [3] .

ثانيا :هيكلة الوسط المفتوح

نصت المادة 21 في فقرتها الثالثة من القانون 15-12 على أنّه : " يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين ، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين " [4] .

1- نوال علالي ، المرجع السابق ، ص 109 .

2- عماد الدين برة ، المرجع السابق ، ص 83-84 .

3- بدر الدين حاج علي ، المرجع السابق ، ص 164 .

4- المادة 21 ، قانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

نستخلص من صياغة هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدّد تركيبة معينة لتشكيلة الوسط المفتوح وتركها للتنظيم غير أنّه شدّد على ضرورة أن تضم هذه التشكيلة مجموعة من الموظفين المختصين في كل الجوانب التي تخص حماية الطفل لا سيما الجانب الصحي والنفسي والتربوي منها ، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بهذه الفئة من الناحية الاجتماعية ، حيث يلعب هؤلاء المختصون دورا فعالا في تسهيل التعامل مع الأطفال ، وحسن التواصل معهم وفهم متطلباتهم وحاجياتهم . مع ضرورة أن تضم هذه المصالح حقوقيين لتنسيق تلك الجهود من الناحية الإجرائية والقانونية والتواصل مع الجهات القضائية [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور قانون حماية الطفل تبقى سارية المفعول، ووفقا لما ذكرته المادة 2 من قانون حماية الطفل 15-12 فإن هذه المصالح هي نفسها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والتي أنشئت قبل صدور هذا القانون [2] .

ثالثا : مهام مصالح الوسط المفتوح

تكلف مصالح الوسط المفتوح بالسهر على متابعة الأطفال في حالة خطر وأولئك الموضوعين في الحرية المحروسة وتحت الملاحظة من طرف قاضي الأحداث ، كما تضمن مرافقة الأطفال وعائلاتهم للمساعدة في حفظ صحة الأطفال وتربيتهم وتكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم الأسري المعتاد ، المدرسي أو المهني . كما تقوم بنشاطات الوقاية لمنعهم من الولوج لعالم الإجرام والانحراف ، وتحدّد عند الاقتضاء نوع التكفل المناسب لهم ، ولا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي ، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن طفل و/أو تحويله إليها [4] .

ويتمثل الدور الأساسي لمصالح الوسط المفتوح في متابعة وضعية الطفل في حالة خطر ومساعدة أسرته من خلال ما يلي :

أ-تلقي الإخطارات بوجود الطفل في حالة خطر :

نصت المادة 22 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل على أنّه : " تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل ، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين

1- نوال علالي ، المرجع السابق ، ص 113 .

2- دنيا زاد ثابت ، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري ، مجلة دراسات في حقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، العدد 2 ، جوان 2018 ، ص 87 .

3- نوال علالي ، نفس المرجع ، ص 114 .

أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر ، بكلّ ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية ، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا .

ب-التأكد من الوجود الفعلي للطفل في خطر :

بمجرد إخطار مصالح الوسط المفتوح بوجود الطفل في خطر ، تسعى هذه المصالح للتأكد من وجود هذا الخطر فعلا وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية ، والانتقال لمكان تواجد الطفل وإلى ممثله الشرعي والاستماع لما يدليان به حول الوقائع محل الإخطار ، ويمكن الاستعانة في هذا الشأن بتدخل النيابة أو قاضي الأحداث . وبمجرد تأكد مصالح الوسط المفتوح من وجود حالة الخطر الفعلي تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك من أجل الاتفاق معه على تدبير أو أكثر يخضع له الطفل في خطر يناسب احتياجه ووضعيته من أجل إبعاد الخطر عنه .وفي حالة ما إذا كان الطفل يبلغ من العمر 13 سنة وجب إشراكه في الاتفاق المتعلق بالتدبير الذي سيتخذ بشأنه حيث يحق له أو لممثله الشرعي رفض الاتفاق [1].

ج-إخضاع الطفل في حالة خطر إلى تدابير الوقاية :

في حالة التوصل إلى اتفاق الطرفين يدون هذا الأخير في محضر موقع من جميع الأطراف المشاركة فيه . حيث أن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير التي نصت عليها المادة 25 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [2] .

د-إخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر

القاعدة العامة أن مصالح الوسط المفتوح هي المنوطة باتخاذ التدابير المناسبة في مواجهة الطفل في خطر ، لكن هناك حالات ترفع فيها الأمر وجوبا إلى قاضي الأحداث المختص إقليميا والمتمثلة في :

-عدم توصل مصالح الوسط المفتوح إلى اتفاق مع الممثل الشرعي للطفل أو الطفل البالغ 13 سنة على الأقل في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق .

-فشل التدبير المتفق عليه ، بالرغم من مراجعته [3] .

-في حالة الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل فيها بقاء الطفل في أسرته ، لا سيما إذا كان ضحية

1- دنيا زاد ثابت ، المرجع السابق ، ص 88 .

2- المادة 25 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

3- المادة 27 ، القانون 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل .

جريمة ارتكبها ممثله الشرعي فيجب رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث [1] .

وتبقى مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال في خطر المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة ضدهم ، كما تلزم في هذا الشأن أيضا بإخطار المفوض الوطني بمآل الإخطارات المرفوعة إليها وإفادته بتقرير مفصل عن كل الأطفال المتكفل بهم كل ثلاثة أشهر [2] .

إن الحماية الاجتماعية التي قررها المشرع الجزائري للطفل تتطلب تعاونا بين الحكومة والمجتمع المدني والأسر لضمان بيئة آمنة وداعمة لنمو الطفل وإحاطته بسياج من الحماية من التعرض للجريمة أو الوقوع فيها سواء في الوسط الأسري أو حتى في الوسط المدرسي .

المطلب الثاني : الحماية القضائية للطفل المتمدرس

تلعب الحماية الاجتماعية دورا هاما في حماية حقوق الأطفال ولكنها تبقى غير كافية لوحدها لذا وجب تدعيمها بحماية أخرى وهي الحماية القضائية وهي تأتي كمرحلة ثانية بعد الحماية الاجتماعية التي ترتكز على الطابع الوقائي لمنع الطفل أصلا من الوقوع في خطر إلا أن هذه قد لا تكفي أحيانا لا سيما عند تحقق الخطر وتعقد وضعية الطفل وهو الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى الجهات القضائية التي تكمل الحماية الاجتماعية وتمكن من اتخاذ تدابير وإجراءات حمائية للطفل لا تتمتع هيئات الحماية الاجتماعية بصلاحية اتخاذها .

سنتطرق من خلال هذا المطلب للحماية القضائية للأطفال في خطر (الفرع الأول) ثم نتناول الحماية القضائية للأطفال الجانحين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الحماية القضائية للأطفال في خطر

تتجلى الحماية القضائية للطفل الموجود في حالة خطر حسب قانون حماية الطفل في تدخل قاضي الأحداث لحمايته وقد حددت المادة 2 من قانون 15-12 الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر ، وهو أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو يكون في وسط يعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[3] .

إن حالات الطفل في خطر المحددة في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وبهذا يكون المشرع قد فتح الباب أمام قاضي الأحداث من أجل إعمال سلطته التقديرية في تقدير مدى حاجة الطفل إلى

1- المادة 28 ، القانون 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل .

2- دنيا زاد ثابت ، المرجع السابق ، ص 89 .

3- المادة 2 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

الحماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها .

وللإحاطة بأوجه الحماية القضائية للطفل في خطر نتطرق للجهة القضائية المختصة (أولا) ، ثم حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم (ثانيا) .

أولا : تدخل قاضي الأحداث

إن الجهة القضائية المختصة بحماية الطفل سواء كان في خطر أو جانحا هو قضاء الأحداث ، ويرجع الاختصاص القضائي الإقليمي حسب نص المادة 32 من القانون 15-12 إلى مكان إقامة أو مسكن الطفل المعرض للخطر أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي كالوالدين أو الوصي أو القيم هذا كأصل ، أما بالنسبة للاستثناء فيكون في حالة تعذر تحديد محل الإقامة فالاختصاص هذا يكون لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه المكان الذي تم فيه القبض على الحدث ، أو دائرة المكان الذي أودع به الحدث بعد القبض عليه حسب ما جاءت به المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويرفع الأمر إلى قاضي الأحداث عن طريق التبليغ المباشر أو عن طريق تقديم عريضة ، حيث حددت المادة 32 من قانون حماية الطفل الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث بوضعية الطفل المتواجد في خطر [1] .

كما يمكن للقاضي التدخل من تلقاء نفسه ، ويشكل هذا التدخل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب ، والحكمة من تقرير هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للطفل ، حيث أن قاضي الأحداث وأثناء قيامه بالتحقيق في قضايا الأطفال المنحرفين تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالة أطفال آخرين موجودين في خطر [2] .

ويلي هذا الإجراء بدء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر حيث يقوم قاضي الأحداث باستدعاء الطفل وممثله الشرعي إن لزم ذلك ويتلقى أقوالهما وتصريحاتهما ،وبعد ذلك يتولى القاضي دراسة شخصية الطفل من خلال البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك ، ويتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل ،وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه ،بالإضافة إلى الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح، كما له أن يصرف النظر عن جميع هذه الإجراءات أو أن لا يأمر إلا

1- المادة 32 ، القانون 15-12 ،المتضمن قانون حماية الطفل .

2- فيصل بوخالفة ، الحماية القضائية للأطفال في خطر دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل ، مجلة آفاق العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مج 04 ، العدد 13 ، سبتمبر 2018 ، ص 290 .

ببعض منها وذلك في حالة ما إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية لا سيما أثناء سماعه للوالدين أو للطفل ، فالهدف الوحيد من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة القاضي لأجل اتخاذ أو اقتراح حل ملموس واتخاذ التدابير الخاصة لحماية الطفل [1] .حيث خول القانون 15-12 في هذا الشأن لقاضي الأحداث اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الحمائية الوقتية للإسراع في إخراج الطفل من حالة الخطر وحمايته في انتظار استكمال التحقيق في الملف وتسمى بالتدابير المؤقتة ، أما ما يتخذه بعد انتهاء التحقيق تسمى التدابير النهائية [2] .

-تدابير الحراسة المؤقتة : حيث يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل أثناء التحقيق بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية : إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم أو تسليمه إلى أحد أقاربه ، أو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني، وهذا ما جاء به نص المادة 35 من قانون حماية الطفل 15-12 [3].

-تدابير الحماية المؤقتة : ويمكن له أن يأمر بصفة مؤقتة بوضع الطفل في مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر ، أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو بمركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل بحاجة إلى تكفل صحي أو نفسي وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون 15-12 [4].

-تدابير الحماية النهائية : حسب المادة 40 من القانون 15-12 يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بتدابير نهائية وهي نفسها المذكورة في المادة 35 إضافة إلى أنه يجوز له أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته ، مع وجوب تقديمها لتقرير دوري حول تطور وضعية الطفل [5].

كما أضافت المادة 41 من نفس القانون أنه يجوز له أن يأمر بوضع الطفل في مركز متخصص لحماية الطفل في خطر ،أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة [6] .

1- سامية موالفي ، آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 05 ، جوان 2016 ، ص 113-114 .

2- نوال علالي ، المرجع السابق ، ص 135 .

3- المادة 35 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

4- المادة 36 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

5- المادة 40 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

6- المادة 40 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

ثانيا : حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

نظرا لخطورة بعض الجرائم وآثارها السلبية على شخصية الطفل ونفسيته استحدث المشرع الجزائري في القانون 15-12 إجراءات تحري سريعة وخاصة للتصدي لها لاسيما جرائم الاعتداءات الجنسية وجرائم الاختطاف التي يكون ضحيتها الطفل والتي شهدت تزايدا رهيبا في الآونة الأخيرة .

أ- الحماية المقررة للطفل ضحية جرائم الاعتداءات الجنسية :

استحدث المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بحماية الأطفال من جرائم الاعتداءات الجنسية وهذا ما ورد في الفصل الثاني من الباب الأول القسم الثاني بعنوان حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، حيث ونظرا لما تخلفه جرائم الاعتداءات الجنسية من آثار نفسية سلبية على الطفل قد تفقده الثقة في التواصل مع الغير لا سيما الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق استحدث المشرع تقنية التحري والتحقيق مع الطفل الضحية عند سماعه عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري لضمان حمايته وحتى لا يعاد تذكيره ومواجهته بتلك الوقائع بشكل متكرّر ،وكذلك من أجل ضمان سرية التحري وكذا الحفاظ على سمعة الطفل وكرامته وشخصيته بالإضافة إلى استقراره النفسي والمعنوي[1].

وحسب نص المادة 46 من قانون حماية الطفل 15-12 يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في إطار إنابة قضائية خلال مرحلة التحقيق والتحري تكليف أي شخص مؤهل لإجراء تسجيل سمعي بصري عند سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ، ويودع التسجيل في أحراز مختومة بعد كتابة مضمونه في محضر والذي يجب إرفاقه بالملف . ويمكن الاكتفاء بالتسجيل السمعي فقط دون البصري وذلك بناء على قرار صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك ، ويمكن أيضا الاستعانة بأخصائي نفسي لحضور إجراء سماع الطفل ، ونظرا لوجود التسجيل في الملف يمكن لأطراف الدعوى والمحامي والخبراء سماع أو مشاهدة التسجيل خلال سير الإجراءات لكن بقرار من قاضي التحقيق أو الحكم ، ويتم ذلك بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية الاطلاع على أن يتم إتلاف التسجيل في أجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعدّ محضرا بذلك [2] .

ب-الحماية المقررة للطفل ضحية الاختطاف:

استفحلت ظاهرة خطف الأطفال في الآونة الأخيرة، إذ تعدّ جريمة الاختطاف إحدى أخطر الجرائم

1-نوال علالي ، المرجع السابق ، ص 161 .

2- المادة 46 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

الماسة بحريات الأشخاص وسلامتهم البدنية والنفسية وتزداد خطورتها عندما تستهدف فئة الأطفال ، أو عندما ترتكب في محيط المؤسسات التعليمية والتربوية والأماكن العامة كونها تبث الرعب وتخلق جو انعدام الأمن في الأوساط العامة ، ولعلّ أشدها خطورة تلك التي يكون غرضها بيع الطفل والاتّجار به . وهذا ما أدى إلى تحرك المشرع من خلال وضع آلية يمكن أن تحول دون عودة هذه الظواهر إلى المجتمع مجددا أو تطهير هذا الأخير لكل ما من شأنه أن يعرض الأطفال لأي نوع من أنواع الخطر [1] .

وقد أعطى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية إذا وصل إلى علمه تعرض طفل إلى الاختطاف صلاحية واسعة في أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص طفل تمّ اختطافه قصد تلقي معلومات أو شهادات كفيلة بالمساعدة في الأبحاث والتحريات الجارية من شأنها المساعدة مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو بحياته الخاصة وبعد موافقة أو طلب ممثله الشرعي ، كما يمكن لوكيل الجمهورية إن اقتضت الحاجة لذلك أن يقرّر من تلقاء نفسه دون إذن سابق من الممثل الشرعي [2] .

وفضلا عن ذلك يجب تفعيل الإجراءات الوقائية لحماية الطفل من جرائم الاختطاف من خلال تفعيل دور المؤسسات الوطنية ووسائل الإعلام في التوعية بأهمية حماية الأطفال والإبلاغ عن حالات الاختطاف ، وضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية وحتى دور الحضانة نظرا لتنامي هذه الجريمة في الوسط المدرسي .

الفرع الثاني : الحماية القضائية للأطفال الجانحين

الأصل في الإنسان البراءة ولذلك عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع ، ولعلّ الطفل الجانح أحقّ من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن له حقوقه وتحميه من كل الأخطار المحدقة به ،لذلك خص المشرع الجزائري الطفل الجانح بإجراءات خاصة مع مراعاة عامل السن والظروف المحيطة بالطفل خلال جميع مراحل الدعوى العمومية واستنادا إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وسعيا لإبقاء الطفل الجانح قدر المستطاع في الوسط الاجتماعي فقد وضح المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون حماية الطفل 15-12 من خلال المادة الأولى منه أن الغاية الأساسية لهذا القانون ليست العقاب، بل الهدف الأساسي لهذا التشريع هو حماية الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد

1- سامية موالفي ، آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 ، المرجع السابق ، ص 119-120 .

2-المادة 47 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

الجزائي [1].

وسنقوم من خلال هذا الفرع بالتطرق لحماية الأطفال الجانحين خلال مراحل الدعوى العمومية انطلاقا من مرحلة التحري والمتابعة (أولا) ثم مرحلة التحقيق (ثانيا) وصولا لمرحلة المحاكمة (ثالثا) .

أولا : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحري والمتابعة

وهي الإجراءات التي يتم مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية للتأكد من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة ، ويقوم بهذه الإجراءات ضباط الشرطة القضائية ولأن التحريات الأولية تشكل مرحلة الاتصال الأول بالطفل فهي مهمة جدا في التواصل معه والشروع في الإحاطة بملف الطفل الجانح ومعالجته ، وبالنظر للطبيعة النفسية والفيزيولوجية الخاصة للطفل التي تقتضي معاملة تتناسب مع هذه الفئة وخصوصياتها فإذا فقد الطفل الثقة فيمن يتولون أمره من البداية تعقدت نفسيته مع كل من يتولون ذلك الأمر فيما بعد سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو المؤسسات المكلفة باستقبال الأحداث الجانحين [2] .

ومن الإجراءات الاستثنائية التي تتخذ ضد الطفل والتي خصها المشرع بقيود إجرائية نجد إجراء التوقيف للنظر ، ونظرا لخطورة هذا الإجراء في مواجهة الطفل فقد كرّس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي تعتبر بمثابة آليات قانونية لحماية الطفل إذ لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة [3] ، أما الطفل الذي بلغ ثلاثة عشرة سنة فيوقف للنظر بصفة مؤقتة في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام والحد الأقصى لعقوبتها خمس سنوات وكذا في مادة الجنايات وهذا ما نصت عليه المادة 49 الفقرة الثانية من القانون 15-12 [4] . كما لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة مع وجوب إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وإخطاره بحقوقه المذكورة في المادتين 50 و 51 من هذا القانون .كما يتمتع الطفل خلال توقيفه للنظر بجملة من الحقوق تتمثل في حقه في الاتصال بأسرته وتوضع تحت تصرفه كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال الفوري بهم وتلقي الزيارات في المواعيد المحددة ، ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي وفقا لما ورد النص عليه صراحة في أحكام المادتين 50 و 55 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [5].بالإضافة إلى وجوب حضور

1- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار هومة ، 2016 ، د ط ، ص 21 .

2- نوال علالي ، المرجع السابق ، ص 186 .

3- المادة 48 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

4- المادة 49 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

5-جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 102 .

المحامي ، وضرورة إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف ، ويكمن الهدف من إجراء هذا الفحص في حماية السلامة الجسدية للطفل المشتبه فيه ، واكتشاف أي أثر للتعذيب في حالة القيام به من قبل الضبطية القضائية والذي يعتبر جريمة جنائية [1] .كما يجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين محاضر التوقيف للنظر ،مع ضرورة تسبيب إجراء التوقيف للنظر وإرسال هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة الإفراج عن الطفل أو تمديد مدة توقيفه للنظر .

كما منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل صلاحية إجراء الوساطة وهي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل .إن المشرع أحاط الحدث خلال مرحلة المتابعة والتحري بجملة من الضمانات الإجرائية الجوهرية ذات الصبغة الحمائية . كما منح لوكيل الجمهورية سلطة التقدير والملاءمة لحفظ الملف أو إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية . أما إذا قرّر تحريكها فيحيل الملف إلى الجهة المختصة بالتحقيق .

ثانيا : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق

بمجرد إحالة ملف الطفل الجانح من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الحالة ، يشرع هذا الأخير في إجراء التحقيق مع الطفل الجانح فيتخذ جملة من الإجراءات بهدف الكشف عن الأدلة المرتبطة بالجريمة ، وتعد مرحلة التحقيق في غاية الأهمية كونها تبحث في البواعث التي أدت بالطفل إلى ارتكاب الجريمة ودراسة سلوكه وشخصيته ومحيطه حتى يتسنى لجهة الحكم تقدير التدابير أو العقوبات الملائمة لإعادة تأهيل الطفل وإدماجه .وقد وضع القانون 15-12 مجموعة من القواعد الأساسية والجوهرية الواجب مراعاتها من طرف القضاة المكلفين بالتحقيق مع الأحداث باعتبار أن التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال له خصوصية وتحكمه قواعد أخرى تتناسب مع هذه الفئة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية :

أ-إجبارية التحقيق :

نص القانون 15-12على إجبارية التحقيق في جميع الجنح والجنايات المرتكبة من الطفل ولا يكون

1-مريم سعدود ، حسن هاشمي ، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ، العدد 4 ، ديسمبر 2020 ، ص 219-220 .

جوازيا إلا في المخالفات [1] .

ب- وجوبية حضور محامي طيلة فترة التحقيق :

وهذا طبقا للمادة 67 من القانون 15-12 التي تشترط حضور المحامي خلال مرحلة التحقيق سواء باختيار المحامي من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو تعيينه تلقائيا من طرف القاضي [2] .والهدف من ذلك هو مساعدة الطفل ووليه الشرعي وتقديم الطلبات و الدفوع وهذا يعدّ ضمانة أخرى لحماية الطفل .

ج-عدم جواز وضع الطفل دون 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة :

حيث نصت المادة 58 من القانون 15-12 أنّه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة [3] . وفي نفس السياق جاءت المادة 57 من نفس القانون التي توجب أن لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه للجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب [4] .

د-البحث الاجتماعي :

ويعد إجراء إجباريا في الجنايات والجنح ،وجوازيا في المخالفات [5]، ويقوم به قاضي الأحداث بنفسه ، أو يعهد به لمصالح الوسط المفتوح لجمع معلومات عن الحالة المادية والمعنوية لأسرته ، وعن طباع الطفل ومواظبته في دراسته وسلوكه وظروف عيشه ، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون 15-12 [6] . يعتبر البحث الاجتماعي مهما حتى يسهل على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ التدابير المناسبة من جملة التدابير المقررة أثناء مرحلة التحقيق بما يصب في المصلحة الفضلى للطفل.

ه- الفحص الطبي والنفسي والعقلي للطفل :

حيث يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي إن لزم الأمر[7]. حيث نلاحظ أن

1- المادة 64 ، القانون 15-12 ،المتضمن قانون حماية الطفل .

2- المادة 67 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

3- المادة 58 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

4- المادة 57 ، القانون 15-12 ،المتضمن قانون حماية الطفل .

5- المادة 66 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

6- المادة68 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

7- المادة68 ف 4 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

هذه الفحوصات جوازية وليست وجوبية ،إذ يمكن اللجوء للفحص الطبي عند ملاحظة وجود جروح أو كدمات على جسم الطفل أو ملاحظة اضطرابات نفسية ظاهرة .

و- التدابير المتخذة أثناء التحقيق:

بناء على ما جاء في المادة 70 من قانون حماية الطفل فإنه يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر لحماية الطفل من التدابير المؤقتة التالية:

-تسليم الطفل لممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

-وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة .

-وضعه في مؤسسة متخصصة في حماية الطفولة الجانحة .

ويمكن عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بذلك ، بحيث تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير ، كما يمكن لقاضي الأحداث اللجوء إلى نظام الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل تعرضه للحبس المؤقت ، الذي لا يمكن للطفل أن يكون رهنه إلا استثناء ، حيث لا يجوز وضع الطفل الأقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت وهذا ما نصت عليه المادة 72 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

ثالثا : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

تتميز مرحلة المحاكمة بالنسبة للأطفال الجانحين بمجموعة من الخصوصيات الإجرائية والموضوعية والتي تراعي طبيعة هذه الفئة وتتناسب مع الطابع الحمائي والتهذيبي لقانون حماية الطفل . حيث يتمتع الطفل خلال هذه المرحلة بجملة من الضمانات تتمثل فيما يلي :

أ-سرية جلسات الأحداث :

نص المشرع الجزائري على أن تكون المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ،كما نص على أن قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حدة ، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ، لأقاربه إلى الدرجة الثانية، لشهود القضية ، الضحايا ، القضاة ، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ، ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية [1]، وهذا حسب المادة 83 من القانون 15-12 .

1-نوال علالي ، المرجع السابق ، ص264-265.

ب-الحق في محاكمة أمام محكمة متخصصة:

وهذه الضمانة نصت عليها المادة 59 من القانون 15-12 حيث يوجد على مستوى كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال ويختص قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبلهم. ويحدّد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها ، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله أو محكمة مكان العثور على الجانح أو المكان الذي وضع فيه[1].

ج-حضور دفاع الحدث :

نصت المادة67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على :"حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة . وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعيّن له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين. في حالة التعيين التلقائي يختار المحامين من قائمة تعدّها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما [2]" .إن هذه الضمانة توفر للحدث حماية ذات أهمية بالغة ، فمن جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية ، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث [3].

د-إعفاء الحدث من حضور الجلسة :

خرج المشرع الجزائري عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة بالنسبة إلى الأحداث ، فأجاز القاضي أن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة عن الحضور في جلسة المحاكمة ، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 82 بنصها : "ويمكن قسم الأحداث ، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا " [4] .

ه-حظر نشر وقائع المحاكمة :

يرتبط هذا المبدأ بمبدأ سرية المرافعات والعلنية المقيدة لجلسات محاكمة الأحداث الجانحين التي تقتصر الحضور على أشخاص حدّدهم المشرع حصرا ، فمن البديهي أن يمنع إفشاء ما دار في الجلسة على كل من اطلع أو حضر جزءا من أطوار المحاكمة وهذا حماية للطفل من الآثار السلبية التي قد تلحقه من

1- المادة 59 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

2- المادة 67، القانون 15-12 ،المتضمن قانون حماية الطفل .

3- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع سابق ، ص407-408 .

4- المادة82، القانون 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل .

نشر هذه المعلومات بين العامة أو في وسائل الإعلام وكل معلومة يمكن أن تؤدي للتعرف على هوية الحدث الجانح[1].ولم يكتف المشرع بإقرار هذا المبدأ بل اعتبره جريمة معاقب عليها قانونا حيث تنص المادة 137 من القانون 15-12 على أنه :"يعاقب بالحبس من 06 شهور إلى سنتين وبغرامة من10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات جهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة والإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو أي وسيلة أخرى" [2] .

و- طبيعة الأحكام الصادرة :

تختلف الأحكام الصادرة تبعا لسن الطفل الجانح وخطورته الإجرامية من تدابير أمن وعقوبات مخففة حسب كل حالة من الحالات التالية:

- حالة الطفل الجانح الأقل من عشر سنوات فحسب المادة 56 من القانون15-12 لا يكون محلا للمتابعة الجزائية ،ويتحمل وليه الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير.

- حالة الطفل الجانح من10 إلى 13 سنة وبالرجوع للمادة 57 من نفس القانون لا يكون الطفل إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

-حالة الطفل الجانح من 13 سنة إلى 18 سنة حيث تكون مسؤولية الطفل في هذه المرحلة قائمة لكنها مخففة فإذا ارتكب الجانح مخالفة يمكن لقسم الأحداث توبيخه أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات [3] .

أما إذا ارتكب الجانح جنحة أو عقوبة فتوقع عليه تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 15-12. واستثناء للقاضي استبدالها أو استكمالها بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات ،وهي عقوبات مخففة . فإذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد للبالغ فإنها تخفض إلى عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة للطفل الجانح، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس يحكم على الطفل الجانح بمدة تساوي نصف المدة المحكوم بها على البالغ [4]. كما يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم على الطفل الجانح الذي لا يقل سنه عن 16 سنة بعقوبة

1- حمو بن ابراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 268 .

2- المادة 137 ، القانون 15-12 ، المتضمن قانون حماية الطفل .

3- المادة 51 ، الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

4- المادة 50، الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

العمل للنفع العام وفق الشروط المحددة قانونا ، وينبغي أن تكون مدة العمل للنفع العام المنطوق بها للطفل الجانح لا تقل عن عشرين ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة [1] .

تعتبر آليات حماية الطفل جنائيا في ظل القانون 15-12 خطوة متقدمة نحو تعزيز حقوق الطفل وضمان سلامته وتشمل هذه الآليات تدابير وقائية وأخرى علاجية حيث يمثل هذا القانون جزءا من التزام الدولة بالمواثيق الدولية لحقوق الطفل وسعيا لضمان أن تكون حماية الطفل أولوية قصوى في المجتمع .

إن قانون حماية الطفل 15-12 لم يخص الطفل المتمدرس صراحة بحماية خاصة ، لكن هذه الحماية التي منحها للطفل بصفة عامة تخص الطفل المتمدرس أيضا ضحية كان ، أو جانحا ، أو معرضا للخطر .

1-المادة 5 مكرر 1، الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

خـــاتمة

تعد مسألة حماية الطفل في الوسط المدرسي من المسائل الجوهرية خاصة وأن الطفل يتميز بالضعف والعجز عن الدفاع عن نفسه من كل ما من شأنه المساس بسلامته الجسدية والنفسية ، وعلى اعتبار أن الوسط المدرسي له تأثير كبير على نمو الطفل وتعليمه وتطوره النفسي والاجتماعي وإعداده لتحمل المسؤولية من خلال بناء شخصية متوازنة وقادرة على مواجهة تحديات الحياة بثقة وكفاءة فيجب أن يكون هذا الوسط آمنا ومحفزا ومحاطا بالحماية الكافية التي تخلق البيئة المثالية السليمة والآمنة لنمو الطفل وتطوير مهاراته وقدراته بعيدا عن كل أشكال العنف والاعتداءات .

وقد جاء بحثنا هذا للوقوف على أهم الآليات التي جندتها الجزائر لحماية الطفل المتمدرس من الأخطار والجرائم التي من المحتمل أن يتعرض لها ، وتقييم مدى فعالية هذه الآليات والقوانين في تحقيق الحماية الجنائية الكافية لهذا الطفل من خلال تحديد نقاط القوة والضعف في هذه القوانين وتقديم توصيات قد تسهم في تعزيز الحماية الجنائية للطفل المتمدرس لتحقيق الأهداف المرجوة منها .

وقد خلصنا من خلال دراستنا هده إلى عدة نتائج هامة تكشف عن الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لضمان حماية الطفل المتمدرس من مختلف أنواع الاعتداءات والعنف ويظهر ذلك من خلال :

-تبني المشرع الجزائري لبنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 وتجسيدها في مختلف القوانين التي تخص الطفل بدءا بالدستور ووصولا إلى القانون التوجيهي للتربية 04/08 ومختلف القرارات والمناشير الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتي تؤكد كلها على الحق في مجانية التعليم و إلزاميته في مرحلة التعليم الأساسي بالإضافة إلى منع اللجوء إلى استعمال العنف والأساليب غير التربوية .

-وفاء المشرع الجزائري بما التزمت به الجزائر على المستوى الدولي من خلال مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 بجعل المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كلّ إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي يتخذ بشأنه .

-إصدار قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي يعدّ قفزة نوعية ومكسبا هاما في مجال حماية الطفولة إذ يعدّ أول تقنين يفرد لحماية الطفل وجاء بمجموعة من القواعد والآليات الحمائية الاجتماعية والقضائية التي توفر الحماية للطفل سواء كان ضحية أو جانحا أو معرضا للخطر .

-تشديد العقوبات عن طريق إدراج نصوص قانونية تفرض عقوبات صارمة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خاصة داخل الوسط المدرسي لضمان تحقيق الردع الفعلي للجناة بالنظر إلى صفتهم وعلاقتهم بالضحية في ظل تزايد الجرائم والانتهاكات التي تمس هذه الفئة.

-إنشاء مؤسسات وهياكل داعمة لحماية الطفل ويتجلى ذلك من خلال استحداث المشرع الجزائري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي يرأسها المفوض الوطني والتي تعمل على متابعة مدى تطبيق الحقوق المقررة للطفل ، وحمايته من مختلف الانتهاكات .

-تفعيل آليات التبليغ عن حالات العنف والإساءة ضد الأطفال من خلال الخطوط الهاتفية الساخنة والبريد الالكتروني مما يسهل عمليات التبليغ ويساعد على الاستجابة السريعة .

-تعديل السياسة الجنائية حيث حاول المشرع الجزائري الابتعاد عن العقاب واللجوء إلى تدابير الحماية والتهذيب مع الأطفال لإعادة إدماجهم وإصلاحهم كأعضاء فاعلين في المجتمع ، كما عدّل المشرع من تسمية تدابير الحماية والتربية إلى تسمية تدابير الحماية والتهذيب لكون مصطلح التهذيب يناسب الأطفال أكثر .

-توفير الحماية للطفل المتمدرس من طرف المشرع الجزائري من خلال تجريم كل الأفعال المادية منها والمعنوية والتي من شأنها إيذاء الطفل المتمدرس والمساس بسلامته داخل المؤسسات التعليمية .

لكن بالرغم من الجهود التي قام بها المشرع سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي من أجل حماية الطفل في الوسط المدرسي إلا أننا نسجل بعض النقائص والثغرات وتتمثل أهمها في :

-تباين سن الرشد الجزائي والمدني وعدم توحيده، حيث إذا كان الطفل يعتبر راشدا جزائيا عند بلوغه الثامنة عشر سنة، فإنه يبقى قاصرا مدنيا حتى بلوغه تسعة عشر سنة كاملة .

-افتقار المؤسسات المعنية بالحماية الاجتماعية لعنصر المبادرة في التقصي والكشف عن وضعية الأطفال واعتمادها فقط على الإخطارات والبلاغات الواردة إليها أو تنفيذ التكليفات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية .

-محدودية الميزانية والبرامج المتاحة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة للتكفل بشريحة الأطفال ، ونقص التنسيق والتكامل بينها وبين الهيئات الوطنية والمحلية المعنية بحماية الطفولة .

-عدم استقلالية مصالح الوسط المفتوح من الناحية الهيكلية والمالية وتبعيتها للمديريات الولائية للنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني .

-نقص تكوين الموظفين المكلفين بالتعامل مع الأحداث .

-محدودية دور الآليات التي تسهر على رقابة التطبيق الفعلي لحقوق الطفل على أرض الواقع ، والانتهاكات التي تطال هذا التطبيق .

-غياب نصوص قانونية خصيصا لحماية الأطفال في الوسط المدرسي فالقوانين العامة المتعلقة بحماية الطفل قد لا تكون كافية لمعالجة القضايا التي يواجهها الأطفال في البيئة المدرسية.

وأمام هذه الوضعية يمكن تقديم جملة من الاقتراحات تتمثل في :

-توحيد سن الرشد في جميع التشريعات الوطنية .

-تفعيل دور المؤسسات المكلفة بالحماية الاجتماعية بتعزيز صلاحياتها وتدعيم ميزانياتها وإثراء تركيبتها لضمان حسن التكفل بالأطفال مع تفعيل دورها في التقصي والكشف عن حالات الخطر التي يتعرض لها الأطفال واتخاذ التدابير الكفيلة لإخراجهم منها .

-التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية والتكامل بينها لتحقيق الحماية الأمثل للطفل.

-سن نص قانوني يسمح بتأديب الأطفال داخل المؤسسات التعليمية في حدود وبشروط حسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي لم تمنع الضرب للتأديب بل أجازته ، فمنع العقاب كليا قد يؤدي إلى تمرد التلاميذ على معلميهم لدرجة الاعتداء عليهم وهو ما يعارض أخلاق المسلمين وقيم الجزائريين لكن بالمقابل تشديد العقوبة في حالة تجاوز المربي حدود التأديب .

-التوعية بأهمية قانون حماية الطفل 12/15عبر وسائل الإعلام مع ضرورة إدراجه للمتكونين من أساتذة ومديرين ومفتشين وكل الفاعلين في التربية ضمن مقياس التشريع المدرسي.

-استحداث نص قانوني يعاقب من يتولى أمر الطفل في حالة عدم تسجيله في مؤسسة تعليمية، أو انقطاعه عن التعليم دون مبرر لتكريس الحماية المقررة لحق الطفل في التعليم.

-تجريم العنف المدرسي بوضوح وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة المنصوص عليها في التشريعات العقابية.

-بذل المزيد من الجهود للوقاية من جرائم الاختطاف والاعتداءات الجنسية ضد الأطفال عن طريق توسيع وتفعيل آليات الإنذار والتبليغ من جهة ، وتشديد العقوبات المقررة لها من جهة أخرى .

-تقديم برامج تدريبية منتظمة للفاعلين في التربية حول كيفية التعرّف على علامات الإساءة والعنف وكيفية التعامل معها .

-نشر الوعي والثقافة القانونية لدى كل شركاء المدرسة من موظفين وأولياء وجمعيات وتنمية التواصل بينهم والاشتراك لخدمة الأطفال المتمدرسين .

-توفير فرص التأهيل والتدريب المتخصص لجميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأحداث مع ضرورة إنشاء قسم خاص للجرائم الواقعة في الوسط المدرسي على مستوى المحاكم تتميز بالسرية التامة في جميع مراحل الدعوى العمومية وكذا الطابع الاستعجالي .

-تفعيل دور المجتمع المدني بالتوعية ونشر ثقافة التسامح ونبذ العنف ، والتأكيد على دور الأسرة الجوهري في تكوين الفرد مع ضرورة التعاون بين جميع القطاعات المعنية خاصة قطاع الشؤون الدينية وقطاع التضامن والأسرة وقطاع الشباب والرياضة وقطاع العدالة لترقية آليات حماية الطفل.

إن الحماية الجنائية للطفل المتمدرس في الجزائر تتطلب استمرارية في الجهود المبذولة ومواكبة التغيرات الاجتماعية والتشريعية لضمان تنشئة جيل قوي في بيئة آمنة وصحية ليصبح قادرا على مواجهة تحديات المستقبل .

- **المصادر الشرعية :**

1- القرآن الكريم برواية ورش بن نافع .

- **المراجع الشرعية :**

1- ابن حزم الأندلسي ، جوامع السيرة النبوية ، دار الشهاب ، باتنة ، الطبعة 4 ، 1987 .

2- أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، كتاب الأربعين النووية ، الطبعة 4 ، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة ، جمهورية مصر العربية ، 1428 ه – 2007 م .

- **القواميس والمعاجم :**

1- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، 1979 .

2- الأصفهاني الإمام الراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة 1، 1992.

3- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 1414 ه ، المجلد 11 .

4- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة 1، 1994.

5- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 2008 .

6- يوسف محمد البقاعي ، قاموس الطلاب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، المغرب ، دون سنة طبع .

- **النصوص القانونية :**

1-اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 44-25 ، المؤرخ في 20-11- 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461، بتاريخ 19-12-1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 91 ، المؤرخة في 23-12-1992 .

2- دستور 1976 ،المنشور بموجب الأمر رقم 97/76 ، المؤرخ في 1976/11/22 ، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 1976/11/19 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 94 ، المؤرخة في 1976/11/24 .

3- دستور 1989 ،المنشور بموجب الأمر رقم 18/89 ، المؤرخ في 1989/02/28 ، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 1989/02/23 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 9 ، المؤرخة في 1989/03/01 .

4- دستور 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436/96، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 67 ، المؤرخة في 1996/12/08 .

5- دستور 2020 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 2020/11/01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 ، المؤرخة في 2020/12/30 .

6- الأمر 66-156، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49، المؤرخة في 11-06-1966.

7- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78، المؤرخة في 30-09-1975.

8- القانون 84-11، المؤرخ في 09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 24، المؤرخة في 12-06-1984.

9- القانون 08-04 ، المؤرخ في 23-01-2008 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 4 ، المؤرخة في 27-01-2008 .

10- القانون 15-12، المؤرخ في 15-07-2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39، المؤرخة في 19-07-2015 .

11- القانون رقم 01/14 ، المؤرخ في 2014/02/24 ، يعدّل ويتمم الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 7 ، المؤرخة في 2014/02/16 .

12- القانون 15-19 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015 .

13- القانون 20-15 ، المؤرخ في 30-12-2020 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 81 ، المؤرخة في 30-12-2020 .

14- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 ، المؤرخ في 19 -12-2016 ، المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 75 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016 .

-القرارات والمناشير :

1- القرار رقم 778 ، المؤرخ في 1991/10/26 ، المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية .

2- القرار رقم 171/02 ، المؤرخ في 1992/06/01 ، المتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية .

3- القرار رقم 65 ، المؤرخ في 2018/07/12 ، المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها .

4- القرار رقم 66 ، المؤرخ في 2018/07/12 ، يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم .

5- المنشور رقم 94/26 ، المؤرخ في 1994/01/15 ، المتعلق بمنع العقاب البدني .

6- المنشور الوزاري رقم 96 ، المؤرخ في 2009/03/10 ، المتعلق بمحاربة العنف في الوسط المدرسي .

- **الكتب :**

1- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 1996 .

2- معوض عبد التواب ، شرح قانون الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 .

3- خالد عبد الرحمان، تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة 1، 1998.

4- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية،مصر،2003 .

5- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 .

6- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر، 2013 .

7- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دون طبعة ، دار هومة ، 2016.

8- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 1 ، الطبعة 20 ، دار هومة ، الجزائر ، 2018.

- **الأطروحات والمذكرات الجامعية :**

أ- أطروحات الدكتوراة :

1- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1 ، 2011 .

2- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراة في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 .

3- رشيدة كابوية ، الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أطروحة دكتوراة في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أدرار ، 2015-2016 .

4- سامية موالفي، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 على التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017 .

5- عماد الدين برة ، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15-12 دراسة مقارنة وتطبيقية ، أطروحة دكتوراة في الحقوق ، تخصص عقود وأحوال شخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2020-2021 .

6- باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2021-2022 .

7- نوال علالي ، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة ، أطروحة دكتوراة في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2023.

ب-مذكرات الماجستير :

1- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2009-2010 .

2- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011 .

3- حسينة وعزار ، جويدة نقالي ، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12 ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2016-2017 .

4- عيسى نقبيل ، فدول علي ، الجرائم الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص أصول شخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2016-2017 .

5- فاطمة الزهراء محمداتني ، نبيلة مشري ، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 15-19 ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2018-2019 .

- **المقالات :**

1- سامية موالفي ، آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 05 ، جوان 2016 .

2- عبد الرحمن بن جيلالي ، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، م ج 09 ، العدد الرابع ، ديسمبر 2016 .

3- دنيا زاد ثابت ، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري ، مجلة دراسات في حقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، العدد 2 ، جوان 2018 .

4- فاطمة قفاف ، حسينة شرون ، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32، ج 2 ، جوان 2018 .

5- فيصل بوخالفة ، الحماية القضائية للأطفال في خطر دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل ، مجلة آفاق العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، م ج 04 ، العدد 13 ، سبتمبر 2018 .

6- عبد القادر علاق ، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري ، مجلة القانون ، المركز الجامعي غليزان ، مج 8 ، العدد 2 ، 2019 .

7- عبد الحق بن سعدي ، المسار الدستوري والمؤسساتي لحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر ، مجلة السياسة العالمية ، مخبر الدراسات السياسية والدولية ، جامعة بومرداس ، مج 6 ، العدد 2 ، 2020 .

8- مريم سعدود ، حسن هاشمي ، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ، العدد 4 ، ديسمبر 2020 .

- **الملتقيات والبحوث :**

1- كمال عمران ، تأثير العنف المدرسي على شخصية التلاميذ ، " العنف والمجتمع " ، أعمال الملتقى الدولي الأول ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 9-10 مارس 2004.

2- بحوث تربية، المعهد الوطني للبحث في التربية، العدد 1، جويلية – أوت – سبتمبر 2011 .

- **المراجع باللغة الأجنبية :**

1-Dictionnaire Larousse.

فهرس

مقدمة 1

الفصل الأول : ماهية الحماية الجنائية للطفل المتمدرس 6

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل المتمدرس 6

المطلب الأول: مفهوم الطفل المتمدرس 6

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة والشريعة الإسلامية 6

أولا: تعريف الطفل لغة 7

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية 8

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري 9

أولا : تعريف الطفل في قانون حماية الطفل 15-12 10

ثانيا : تعريف الطفل في قانون العقوبات..... 10

الفرع الثالث : تعريف الطفل المتمدرس..... 11

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية 12

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية 12

أولا : تعريف الحماية الجنائية لغة 12

ثانيا : تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا 13

الفرع الثاني : الطفل محل الحماية الجنائية 13

أولا : الطفل المجني عليه 14

ثانيا : الطفل الجانح 14

ثالثا : الطفل المعرض لخطر الجنوح والانحراف 15

الفرع الثالث : أنواع الحماية الجنائية 16

أولا: الحماية الجنائية الموضوعية 16

ثانيا: الحماية الجنائية الإجرائية 17

المبحث الثاني : الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس18

المطلب الأول : الأساس القانوني للحماية الجنائية في دساتير الجزائر وقانون العقوبات..... 18

الفرع الأول : الأساس القانوني للحماية القانونية في دساتير الجزائر 18

أولا : دستور 1963 19
ثانيا : دستور 1976 19
ثالثا : دستور 1989 20
رابعا : دستور 1996 20
خامسا : دستور 2020 21
الفرع الثاني : الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في قانون العقوبات 22
أولا : الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس من جرائم العنف 22
ثانيا : الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس من جرائم الاختطاف 23
أ- اختطاف الأطفال دون عنف أو تهديد أو تحايل 23
ب- اختطاف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدارج 23
ثالثا : الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس من جرائم الاعتداءات الجنسية 24
أ-جريمة الاغتصاب24
ب-جريمة الفعل المخل بالحياء 25
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس جنائيا في قانون حماية الطفل والنصوص التنظيمية عن وزارة التربية 26
الفرع الأول: الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في قانون حماية الطفل 15-12 26
الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في النصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة التربية 27
أولا: الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في القانون التوجيهي للتربية 27
ثانيا: الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل المتمدرس في القرارات والمناشير 28
أ-القرار رقم 778 28
ب- القرار رقم 65 28
ج- القرار رقم 66 29
د- القرار رقم 171/02 29
ه- المنشور رقم 94/26 30

و- المنشور رقم 96 30
الفصل الثاني : مظاهر الحماية الجنائية للطفل المتمدرس 32
المبحث الأول : الحماية الموضوعية للطفل المتمدرس 32
المطلب الأول : الجرائم الماسة بالطفل المتمدرس 33
الفرع الأول: جريمة العنف المدرسي 33
أولا: تعريف جريمة العنف المدرسي 33
ثانيا : أركان جريمة العنف في الوسط المدرسي 34
أ-الركن الشرعي 34
ب-الركن المفترض 34
ج- الركن المادي 35
د-الركن المعنوي 36
الفرع الثاني: جريمة الاختطاف الواقعة على الطفل المتمدرس 36
أولا : تعريف جريمة الاختطاف 37
ثانيا: أركان جريمة الاختطاف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي 38
أ-الركن الشرعي 38
ب- الركن المفترض 38
ج-الركن المادي 39
د-الركن المعنوي 40
الفرع الثالث : جريمة الاعتداء الجنسي الواقعة على الطفل المتمدرس 40
أولا : جريمة الاغتصاب الواقعة على الطفل المتمدرس 41
أ-تعريف جريمة الاغتصاب 41
ب-أركان جريمة الاغتصاب الواقعة على الطفل المتمدرس 42
ثانيا : جريمة الفعل المحل بالحياء الواقعة على الطفل المتمدرس 44
أ-تعريف الفعل المخل بالحياء 44
ب-أركان جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الطفل المتمدرس 45
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالطفل المتمدرس 47

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمتي العنف المدرسي والاختطاف 47
أولا : العقوبات المقررة لجريمة العنف المدرسي 47
أ-العقوبة المقررة لجريمة العنف بوصفها جنحة 47
ب-العقوبة المشددة لجريمة العنف بوصفها جناية 47
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف 48
أ-الظروف المشددة لعقوبة جريمة الاختطاف 49
ب-الظروف المخففة لعقوبة جريمة الاختطاف 49
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء الجنسي على الطفل المتمدرس 50
أولا: العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب 50
أ-الصورة البسيطة لعقوبة جريمة الاغتصاب 50
ب-الظروف المشددة لعقوبة جريمة الاغتصاب 50
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء 51
المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للطفل المتمدرس 51
المطلب الأول :الحماية الاجتماعية للطفل المتمدرس 52
الفرع الأول : الحماية الاجتماعية للطفل المتمدرس على المستوى الوطني 52
أولا : تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 52
ثانيا : الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 53
أ- المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة 53
ب- الأمانة العامة 54
ج- مديرية حماية حقوق الطفل 54
د-مديرية ترقية حقوق الطفل 55
ه-لجنة التنسيق الدائمة 55
ثالثا : مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 55
أ- تلقي الإخطارات والتقارير والتصرف فيها 56
ب-تقديم التقارير 56

الفرع الثاني : الحماية الاجتماعية للطفل المتمدرس على المستوى المحلي 56
أولا : تعريف مصالح الوسط المفتوح 57
ثانيا :هيكلة الوسط المفتوح 57
ثالثا : مهام مصالح الوسط المفتوح 58
أ-تلقي الإخطارات بوجود الطفل في حالة خطر 58
ب-التأكد من الوجود الفعلي للطفل في خطر 59
ج-إخضاع الطفل في حالة خطر إلى تدابير الوقاية..... 59
د-إخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر 59
المطلب الثاني : الحماية القضائية للطفل المتمدرس 60
الفرع الأول : الحماية القضائية للأطفال في خطر 60
أولا : تدخل قاضي الأحداث 61
ثانيا : حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم 63
أ- الحماية المقررة للطفل ضحية جرائم الاعتداءات الجنسية 63
ب-الحماية المقررة للطفل ضحية الاختطاف 63
الفرع الثاني : الحماية القضائية للأطفال الجانحين 64
أولا : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحري والمتابعة 65
ثانيا : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق 66
أ-إجبارية التحقيق 66
ب- وجوبية حضور محامي طيلة فترة التحقيق 67
ج-عدم جواز وضع الطفل دون 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة 67
د-البحث الاجتماعي 67
ه- الفحص الطبي والنفسي والعقلي للطفل 67
و- التدابير المتخذة أثناء التحقيق 68
ثالثا : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة 68
أ-سرية جلسات الأحداث 68

ب-الحق في محاكمة أمام محكمة متخصصة 69
ج-حضور دفاع الحدث 69
د-إعفاء الحدث من حضور الجلسة 69
ه-حظر نشر وقائع المحاكمة 69
و- طبيعة الأحكام الصادرة 70
خاتمة 72
قائمة المراجع 76
فهرس 82

الحماية الجنائية للطفل المتمدرس في التشريع الجزائري

Criminal protection for schoolchildren in Algerian legislation

من اعداد الطالبة :

نوال مزاري

ملخص:

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل1989، التزم المشرع الجزائري بتعزيز الحماية الجنائية للأطفال من كل ما من شأنه المساس بسلامتهم الجسدية أو النفسية وتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوقهم ، وذلك من خلال إصدار قانون حماية الطفل 15-12 الذي حمل بين طياته جملة من الضمانات والآليات القانونية والإجرائية لحماية الطفل باختلاف مركزه .

ويركز هذا البحث على الطفل المتمدرس ومدى فعالية الآليات المكرسة والهياكل المستحدثة لحمايته في التشريع الجزائري في مواجهة تحديات التنفيذ الفعلي في الواقع.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية ؛ الطفل المتمدرس ؛ قانون حماية الطفل 15-12 ؛ اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

Abstract:

After Algeria ratified the Convention on the Rights of the Child in 1989, the Algerian legislator committed to strengthening the criminal protection of children from everything that might harm their physical or psychological safety and applying international standards related to their rights, through issuing the Child Protection Law 15-12, which carried within it a set of guarantees and legal mechanisms and procedural procedures for protecting the child, regardless of his or her status.

This research focuses on the educated child and the effectiveness of the dedicated mechanisms and structures developed to protect him in Algerian legislation in facing the challenges of actual implementation in reality.

Keywords: criminal protection; The schooled child; Child Protection Law 15-12; Convention on the Rights of the Child 1989 .

Résumé :

Après que l'Algérie a ratifié la Convention relative aux droits de l'enfant en 1989, le législateur algérien s'est engagé à renforcer la protection pénale des enfants contre tout ce qui pourrait nuire à leur sécurité physique ou psychologique et à appliquer les normes internationales relatives à leurs droits, à travers la promulgation de la loi sur la protection de l'enfance 15-12, qui comporte un ensemble de garanties, de mécanismes juridiques et de procédures procédurales pour protéger l'enfant, quel que soit son statut.

Cette recherche porte sur l'enfant éduqué et l'efficacité des mécanismes et structures dédiés développés pour le protéger dans la législation algérienne face aux défis de sa mise en œuvre effective dans la réalité.

Mots clés : protection pénale ; L'enfant scolarisé ; Loi sur la protection de l'enfance 15-12 ; Convention relative aux droits de l'enfant 1989

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) :.....هزاري نوال.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 120243091.....الصادرة بتاريخ:..2021-01-01.....

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :.قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ..الحماية الجنائية الطفل المتمدرس.....

.....في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ :..2024-06-03...

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني

Maazi